وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم االإقتصادية و التجارية وعلوم التسير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

# محاضرات في قانون المنافسة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

من إعداد: د. حجار مبروكة

أستاذ محاضر(أ) – قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية:2024-2025

# تقديم

تعد دراسة قانون المنافسة من المجالات الحيوية في النظام القانوني والاقتصادي لأي دولة، حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز بيئة اقتصادية قائمة على المبادئ العادلة والمنافسة الحرة.

تتناول هذه المطبوعة محاضرات في قانون المنافسة، قسمت لعدة محاور أساسية هدفها تزويد الطلاب بفهم عميق وشامل للمبادئ والقواعد القانونية التي تنظم المنافسة من الممارسات الضارة ، مع التركيز على قانون المنافسة الجزائري.

كما تم ارفاق المطبوعة بمجموعة من الأسئلة لإختبار فهم الطالب، بالاضافة إلى ملحق يتضمن الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اغسطس 2010 في الأخير نأمل أن تسهم المطبوعة في اثراء معارف الطلاب والباحثين.

# البطاقة الفنية لمقياس: قانون المنافسة

| | |
|---|---|
| **أستاذ المحاضرة** | الدكتورة: حجار مبروكة |
| **المعارف المسبقة المطلوبة** | يتوجب على الطالب أن يكون ملما بمقياس مدخل للقانون، القانون التجاري، أخلاقيات العمل، قانون الشركات. |
| **أهداف التعليم** | – فهم مفهوم المنافسة وأهميتها في تعزيز الابتكار وتحسين جودة السلع والخدمات وتخفيض الأسعار.<br>– معرفة الإطار القانوني للمنافسة.<br>– التمييز بين الأنشطة القانونية وغير القانونية.<br>– تزويد الطلاب بمهارات التحليل القانوني لتقييم السياسات والممارسات التجارية في السوق والتأكد من مدى توافقها مع قواعد المنافسة.<br>– التعرف على سلطات مكافحة الاحتكار.<br>– تشجيع الطلاب على اتباع معايير أخلاقية في ممارساتهم التجارية المستقبلية. |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **تقديم** | **01** |
| **بطاقة فنية للمقياس** | **02** |
| **الفهرس** | **03** |
| **المحور الأول:** الإطار النظري للمنافسة | **04** |
| **المحور الثاني:** مفهوم قانون المنافسة | **14** |
| **المحور الثالث:** مبادئ قانون المنافسة | **21** |
| **المحور الرابع:** أهداف قانون المنافسة ومصادره | **29** |
| **المحور الخامس:** مضمون قانون المنافسة | **35** |
| **المحور السادس:** مجال تطبيق قانون المنافسة | **38** |
| **المحور السابع:** الممارسات المقيدة للمنافسة | **45** |
| **المحور الثامن:** مجلس المنافسة | **53** |
| **أسئلة لإختبار الفهم** | **63** |
| **قائمة المراجع** | **68** |
| **الملاحق** | **72** |

# المحور الأول: الإطار النظري للمنافسة

تعريف المنافسة

أنواع المنافسة

القدرة التنافسية

الميزة التنافسية

السوق

## المحور الأول: الإطار النظري للمنافسة

تُعد دراسة المنافسة من أهم الأدوات التي تضمن النجاح والاستمرارية في أي مجال، فهي تمكّن الأفراد والمؤسسات من فهم السوق، وتحديد احتياجات العملاء، وتحليل نقاط القوة والضعف لديهم ولدى المنافسين، بالإضافة إلى ذلك تسهم في اكتشاف فرص جديدة وتحقيق ميزة تنافسية فعالة، إن إدراك أهمية المنافسة وتحليلها بشكل دقيق يُعتبر أساسًا لاتخاذ قرارات استراتيجية ناجحة والتكيف مع متطلبات السوق المتغيرة.

### أولا: تعريف المنافسة

تتعدد التعريفات المقدمة للمنافسة باختلاف السياقات والمجالات التي تُستخدم فيها، فلكل منظور خاص حول مفهوم المنافسة.

#### 1-المنافسة لغة:

يقال (نفس) الشيء صار مرغوبا و(نافس) في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة و(النفيس)المال الكثير، و(نفس عليه الشيء نفاسة) لم يره أهلا له، فالمنافسة في التجارة تبنى على المباراة نحو المال الكثير(الربح) الذي يراه التاجر المنافس من حقه، ولا يرى سواه أهلا له، وفي قوله سبحانه وتعالى( وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)، أي فليرغب الراغبون إلى طاعة الله تعالى، ومن معنى الآية عرف المجتمع العلمي للغة العربية التنافس في حصره في الأمور المشروعة، من غير الحاق الأذى بالأخرين.

(تنافس) القوم في كذا، تسابقوا فيه وتبارو دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض و(التنافس) نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم.

#### 2-المنافسة اصطلاحا:

المنافسة مشتق من المصطلح اللاتيني "Cum-Ludere والتي تعني Jouer Ensemble بمعنى يلعب في جماعة أو يجري مع Courir-Avec لذا كان مفهوم المنافسة

في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة، وهذا يعني أن المنافسة تتطلب وجود علاقات تربط بين أعضاء.

وقد قدمت العديد من التعاريف لمصطلح المنافسة أهمها:

يرى الاقتصادي كلارك المنافسة أنها: "الدعامة التي لا غنى عنها لنظام تعتمد فيه طبيعة السلع وتطويرها، والكمية والكفاءة في الانتاج، والأسعار وهوامش الربح المحتملة والممكنة تكون متروكة إلى فعاليات المشاريع الخاصة".

أما شومبيتر فقد عرفها على أنها: "الوضعية القائمة على أساس الفعل ورد الفعل بين الشركات".

"المنافسة نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من البائعين والمشترين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر للحصول على أقصى ربح ممكن، بحيث تخضع هذه الأسعار لتفاعل قوى اقتصادية متحررة متمثلة بقوى العرض والطلب".

"المنافسة تعني المزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف".

"الصراع بين المنتجين الذين يعرضون منتجات متقاربة أو متماثلة في السوق".

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن المنافسة:

- يمكن أن تكون بين الأفراد أو المؤسسات أو الدول.
- تعمل على تشجيع الابتكار وتحسين الكفاءة.
- ضمان التنوع في الخيارات للمستهلكين.

**ثانيا: أنواع المنافسة**

المنافسة يمكن تصنيفها وفقًا لعدة معايير، أهمها:

**1-حسب هيكل السوق:**

**1-1-المنافسة الكاملة:** وتعني وجود عدد كبير من العارضين والمستهلكين، بحيث لا يمكن لأي منهم أن يؤثر في السوق، وتجانس المنتجات المعروضة في جميع الجوانب من وجهة نظر كل المستهلكين مثال: المنتجات الزراعية.

**1-2-المنافسة الاحتكارية** : هنا يوجد عدد كبير نسبيا من البائعين، ومنتجات غير متجانسة عن بعضها البعض، تتسابق المؤسسات المنتجة في ظل هذه المنافسة في مجال تحسين الجودة، وتقديم أفضل المنتجات للمستهلك وتحسين كفاءتها الانتاجية,مثال: سوق المطاعم والمقاهي، وهناك نوعين من المنافسة الاحتكارية:

- **احتكار القلة:** تتميز بسيطرة عدد قليل من منتجي السلعة أو الخدمة على السوق، مثال: شركات صناعة السيارات.

- **الاحتكار الكامل:** وتعني سيطرة مؤسسة واحدة على السوق، مثال: شركات الكهرباء.

**2-حسب معيار السعر:**

**2-1-المنافسة السعرية:** هي المنافسة التي يكون الصراع فيها مركزا حول تخفيض الأسعار، وغالباً تكون في الأسواق التي تشهد سلعًا متجانسة.

**2-2-المنافسة غير السعرية** :هي المنافسة التي لا يكون التركيز فيها على السعر وإنما على عناصر أخرى مثل: السلعة، الخدمة، المكان، الترويج...الخ.

**3-حسب نطاق السوق الجغرافي:**

**3-1-المنافسة المحلية:** تحدث بين الشركات التي تعمل في نفس المدينة أو المنطقة، مثال: المتاجر المحلية.

**3-2-المنافسة الوطنية:** تحدث بين الشركات على مستوى الدولة، مثال: شركات الاتصالات المحلية.

**3-3-المنافسة الدولية:** تكون بين الشركات التي تتنافس في أسواق عالمية، ويشمل ذلك الشركات متعددة الجنسيات، مثال: شركات التكنولوجيا العالمية.

**4-حسب مجال التنافس:**

**4-1-المنافسة المباشرة:** تحدث بين الشركات التي تقدم منتجات متشابهة وتستهدف نفس العملاء. مثال: شركات الهواتف الذكية.

**4-2-المنافسة غير المباشرة:** تحدث بين الشركات التي تقدم منتجات بديلة قد تلبي نفس الحاجة لدى العملاء. مثال: شركة سيارات تنافس شركة قطارات.

**5- حسب القوانين والتنظيمات:**

**5-1-المنافسة الحرة** :لا توجد قيود حكومية كبيرة على دخول السوق أو الخروج منه.

**5-2-المنافسة المقيدة** :تخضع الشركات لقوانين معينة تمنعها من احتكار السوق أو تقييد الأسعار.

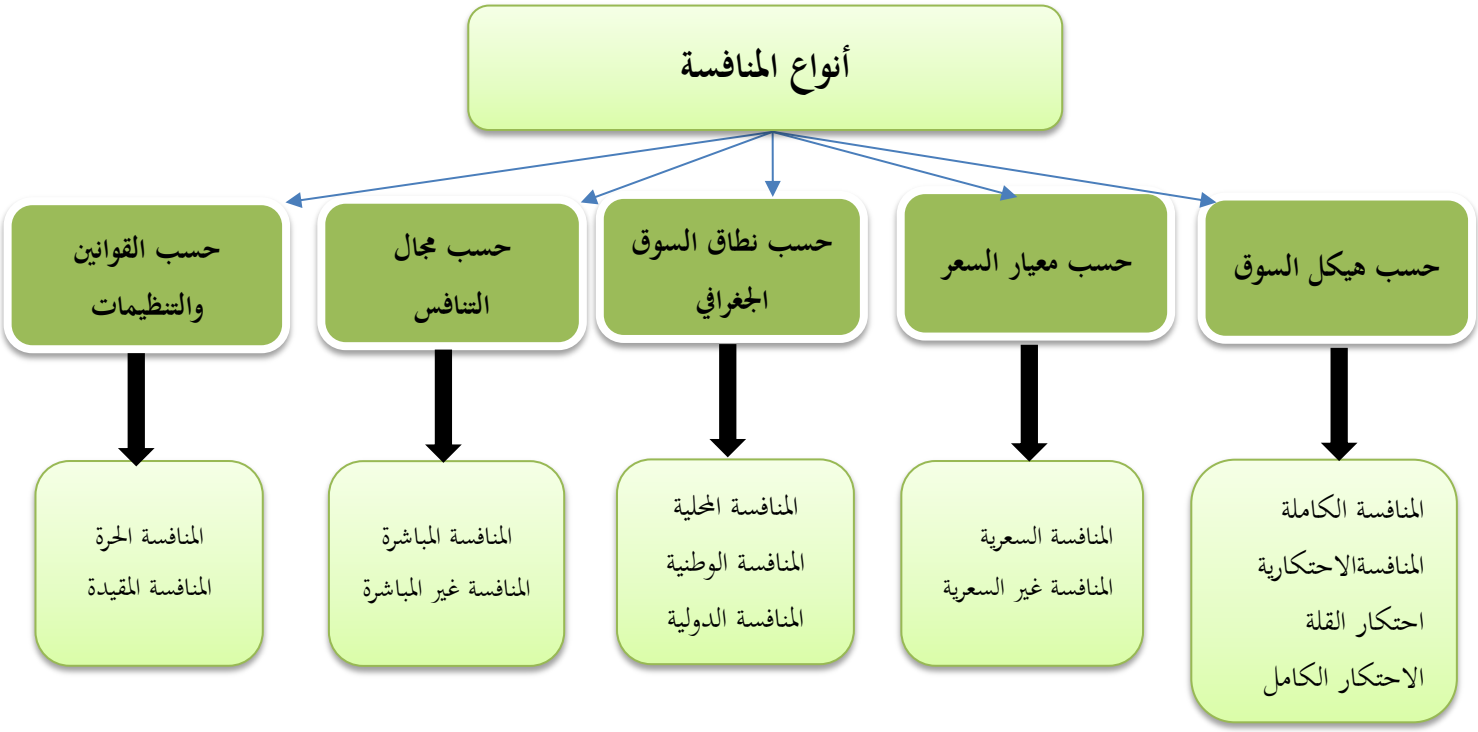


**ثالثا: تعريف القدرة التنافسية**

يعد تحديد مفهوم القدرة التنافسية بشكل واضح ودقيق أمرا أساسيا، لما له من تأثير في فهم أبعادها، وابتكار وسائل قياسها، وتطوير مؤشراتها. ويتباين هذا المفهوم تبعا لعدة مستويات، سواء كان ذلك على صعيد المؤسسة، القطاع، أو على المستويين الوطني والدولي. لذلك، يمكن تحليل القدرة التنافسية متعددة أبرزها:

**1-القدرة التنافسية على مستوى المؤسسة** :تعرف القدرة التنافسية على أنها قدرة المؤسسة على إنتاج السلع والخدمات بالنوعية الجيدة والسعر المناسب والوقت المناسب، ما يعني قدرة المنشأة على تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المؤسسات الأخرى.

**2-القدرة التنافسية على مستوى القطاع** :تعرف على أنها قدرة قطاع ما على تحقيق قيمة مضافة عالية ضمن بيئة أعمال ذات تشريعات مرنة وناظمة لها، تتماشى مع التطورات الاقتصادية ضمن آليات فعالة لقوى السوق من ناحية المستهلكين والموردين، فضلا عن حرية الدخول والخروج من سوق العمل.

**3-القدرة التنافسية على المستوى الوطني:** مقدرة الاقتصاد الوطني على التوصل إلى معدلات مستدامة من النمو الاقتصادي محسوبة بمعدلات التغير السنوي لدخل الفرد عبر تحسين القدرة التنافسية للأنشطة الاقتصادية الوطنية.

**4-القدرة التنافسية على المستوى الدولي:** عرفت على أنها القدرة على انتاج السلع والخدمات التي تلبي متطلبات الاسواق الدولية ولها القدرة على الحفاظ بمستوى معقول من الدخل الحقيقي للسكان والارتقاء بهم على المدى الطويل.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن القدرة التنافسية هي قدرة المؤسسة أو القطاع أو الدولة على تحقيق التفوق في السوق من خلال تحقيق الأبعاد التالية:

- **الكفاءة:** وهي مدى قدرة الشركة على استخدام الموارد بكفاءة لتحقيق أهدافها بأقل تكلفة وأعلى جودة.

- **الابتكار:** وهو قدرة الشركة على تقديم منتجات أو خدمات جديدة، وتطبيق تقنيات حديثة تساهم في تطوير الأداء وزيادة القيمة المقدمة للعملاء.

- **الجودة:** وتعني الالتزام بمعايير الجودة وتحقيق رضا العميل من خلال تقديم منتجات تتوافق مع توقعاته وتوفر قيمة مقابل السعر المدفوع.

- **المرونة:** وهي القدرة على التكيف مع التغيرات في السوق بسرعة واستجابة فعّالة للتحديات المستجدة، مثل تغييرات طلبات العملاء، والتغيرات الاقتصادية.

**رابعا: الميزة التنافسية**

**1-تعريف الميزة التنافسية**

إن مصطلح الميزة التنافسية ظهر للوجود في أواخر السبعينات من القرن الماضي، وذلك من طرف شركة ماكينزي للاستشارات وذلك نتيجة للنجاح الذي حققته الشركات اليابانية

في ذلك الوقت، بفضل حسن اختيارها للميادين التنافسية التي تستطيع السيطرة على حصة مهمة منها، ولقد قدمت العديد من التعاريف للميزة التنافسية لكنها تصب في نفس المعنى أهمها ما يلي:

- يعرف بورتر الميزة التنافسية بأنها القيمة التي يمكن للمؤسسة أن تخلقها.

- كما تعرف على أنها قدرة المؤسسة على تحقيق حاجات المستهلك، أو القيمة التي يتمنى الحصول عليها من المنتج، مثل الجودة العالية، وبالتالي فهي استثمار لمجموعة الأصول المالية، والبشرية والتكنولوجية بهدف إنتاج قيمة للعملاء تلبي احتياجاتهم.

من خلال التعريفين السابقين نستخلص أن الميزة التنافسية هي عبارة عن مجموعة الخصائص التي تملكها المؤسسة وتميزها عن منافسيها في السوق، وتجعلها تحقق أداء وقيمة إضافية أفضل للعملاء، هذه الميزة التنافسية يصعب تقليدها أو منافستها بسهولة.

## 2-أنواع الميزة التنافسية

توجد عدة أنواع للميزة التنافسية، يمكن تقسيمها إلى فئات رئيسية:

**2-1-الميزة التنافسية من حيث التكلفة:** تعتمد المؤسسات في هذا النوع على ميزة التكلفة الدنيا، مما يتيح لها تقديم أسعار أقل أو تحقيق أرباح أكبر، ويشترط في تطبيق ميزة التكلفة الأقل:

- وجود طلب مرن على السلعة، حيث يؤدي التخفيض في السعر إلى زيادة مشتريات المستهلكين للسلع.

- نمطية السلع المقدمة.

- عدم وجود طرق كثيرة لتمييز المنتج.

- وجود طريقة واحدة لإستخدام السلعة لكل المشتري.

وتُعد هذه الميزة مفيدة في الأسواق التي تتسم بالحساسية العالية للسعر.

**2-2-ميزة التميز:** تتمثل هذه الميزة في تقديم منتجات أو خدمات فريدة ذات خصائص متميزة لا يقدمها المنافسون. يساعد التميز على بناء صورة إيجابية للعلامة التجارية، إن استراتيجية البحث عن التميز أو الانفراد بخصائص استثنائية يصعب تقليدها في ميدان الصناعة وتكون ذات قيمة كبيرة للمشتري بما يحقق رغباته كالأسعار التشجيعية وخدمات ما بعد البيع، ان تطبيق ميزة التمييز تتطلب توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- عندما يقدر المستهلكون قيمة الاختلافات في المنتج(السلعة أو الخدمة)،و وبدرجة تميزه عن غيره من المنتجات.

- تعدد استخدامات المنتج وتوافقها مع حاجات المستهلك.

- عدم وجود عدد كبير من المنافسين يتبع نفس استراتيجية التميز.

**2-3-ميزة التركيز (التخصص):** تعتمد هذه الاستراتيجية على استهداف شريحة محددة من السوق بمنتجات أو خدمات مخصصة تتوافق مع احتياجاتها. تعتمد هذه الاستراتيجية على التخصص في منتج معين أو سوق معين. حيث توجد مبررات لاتباع هذه الاستراتيجية:

- الاستفادة من مزايا التخصص.

- القدرة على التجديد والابتكار.

-إكتساب مزايا تنافسية عالية من جانب اشباع حاجات المستهلكين.

**خامسا: السوق**

**1-تعريف السوق:** بشكل عام يعرف السوق بأنه المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل السلع والخدمات. وهناك من يرى على أنه كامل المنطقة التي ينتشر بها المشترون والباعة الذين يكونون في حالة منافسة مع بعضهم وسعر السلع يميل إلى التوازن بسهولة

وسرعة في هذه المنطقة. أما القانون 03/03 في المادة الثالثة منه فيعرف السوق على أنه كل سوق للسلع أوالخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب ميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

كما يجدر الاشارة إلى أن السوق يمكن أن يكون ماديا المتاجر أو افتراضيًا كسوق الإنترنت.

**2-خصائص السوق:** تتمثل في السمات الأساسية التي تميز أي سوق، نلخص أهمها فيما يلي:

- وجود العرض والطلب.

- وجود البائعين والمشترين.

- حرية الدخول والخروج.

- عدم ثبات الأسواق بل هي تتغير باستمرار نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية.

- الأسواق تتطلب وسيلة لتبادل القيمة سواء كان عملة نقدية أو عبر أنظمة المقايضة.

**3-هيكل السوق:** يقصد بهيكل السوق الملامح والخصائص التنظيمية للسوق، إذ أنه يشير إلى طبيعة ودرجة المنافسة في سوق السلع والخدمات، أي أن هيكل السوق يتحدد تبعا لطبيعة المنافسة السائدة في سوق معينة، بمعنى أنه تصنيف يعتمد على السمات الأساسية للسوق مثل عدد الشركات والتشابه بين المنتجات التي تبيعها وسهولة الدخول والخروج من السوق.

# المحور الثاني: مفهوم قانون المنافسة

تعريف قانون المنافسة

خصائص قانون المنافسة

نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر

## المحور الثاني: مفهوم قانون المنافسة

تم تخصيص هذا المحور للتعرف على مفهوم "قانون المنافسة" والذي يعتبر من الركائز الأساسية في الاقتصاد والأسواق الحديثة، والتعرف على خصائصه ونشأته وتطوره على المستوى الدولي وفي الجزائر.

### أولا: تعريف قانون المنافسة

من أهم التعريفات التي قدمت لقانون المنافسة مايلي:

- **التعريف الأول:** قانون المنافسة هو مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث الاحتفاظ بالعملاء والزبائن.

- **التعريف الثاني:** قانون المنافسة هو كل القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة

- **التعريف الثالث:** مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة.

- **التعريف الرابع:** وفقا للتشريع الجزائري فإن قانون المنافسة هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

من خلال التعريفات السابقة نجد ان قانون المنافسة يتضمن عدة عناصر رئيسية:

- يعمل قانون المنافسة على منع الاحتكار من خلال عدم السماح للمؤسسات من اكتساب هيمنة كاملة في السوق.

- يشترط قانون المنافسة على المؤسسات الحصول على موافقة الجهات التنظيمية قبل القيام بعمليات الاندماج حتى لايكون هناك تقييد للمنافسة.

– يعمل قانون المنافسة على مراقبة التجميعات الاقتصادية لضمان تحقيق توازن في السوق وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

**ثانيا: خصائص قانون المنافسة**

من خلال التعاريف السابقة لقانون المنافسة يتضح أنه يتمتع بمجموعة من الخصائص أهمها:

**1– قانون تطوري (ديناميكي):** يعد قانون المنافسة قانونا تطوريا، لأنه يتغير ويتطور مع الزمن ليستجيب للتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، مع تطور الأسواق وظهور نماذج أعمال جديدة، مثل التجارة الإلكترونية والمنصات الرقمية، يظهر أيضا الحاجة إلى تطوير قوانين المنافسة لمواجهة تحديات جديدة كالتكتلات الرقمية أو سيطرة شركات التكنولوجيا الكبرى.

**2–قانون ذو طابع تقني:** يتسم قانون المنافسة بطابع تقني والذي يظهر من خلال تحليل حجم الممارسات وآثارها الاقتصادية، لتحديد ما إذا كانت تؤثر على السوق أم لا؟ مما يتطلب تحليلا اقتصاديا دقيقا، مثل تحليل هياكل السوق وتقييم تأثير التكتلات والاندماجات، وهذا يتطلب إشراك خبراء اقتصاديين وتقنيين لفهم تأثير هذه الممارسات على المنافسة.

**3–قانون ذو طبيعة مختلطة (عام–خاص):** يتميز قانون المنافسة بطبيعته المختلطة، فهو يجمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص. فمن ناحية، يحمي المصلحة العامة عبر الحفاظ على المنافسة في السوق، ومن ناحية أخرى، ينظم العلاقات بين المؤسسات، وبالتالي يرتبط بالحقوق الخاصة والتزامات الأطراف، هذه الطبيعة المختلطة تسمح بتطبيق القانون في القضايا التي تخص السوق ككل أو بين المؤسسات والأفراد.

**4–قانون وقائي واستباقي:** يعمل قانون المنافسة على منع السلوكيات التي قد تؤدي إلى الاحتكار أو تقييد المنافسة قبل أن تتفاقم، مثل التدخل في عمليات الاندماج الكبيرة قبل تنفيذها،

يتضمن ذلك إجراءات استباقية، كإلزام الشركات بتقديم طلبات دمج أو استحواذ إلى الجهات المختصة للمراجعة.

**ثالثا: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي**

تعود جذور قانون المنافسة إلى القرن التاسع عشر، حيث كانت بدايته في الولايات المتحدة مع قانون شيرمان لقمع الاحتكار والذي صدر عام 1890، يعتبر هذا القانون أول محاولة للحكومة الأمريكية لمكافحة الاحتكار ومنع أي ممارسات تجارية تحد من المنافسة، كان له تأثير كبير على الفهم القانوني للمنافسة، حيث حظر أي اتفاقات أو ممارسات تهدف إلى تقليل المنافسة أو احتكار السوق.

- **قانون شيرمان (1890):** كان بمثابة حجر الأساس لقوانين المنافسة في الولايات المتحدة نص القانون على حظر الممارسات الاحتكارية وأي نوع من التواطؤ الذي قد يؤدي إلى تقليل المنافسة.

- **قانون كليتون (1914):** بعد مرور أكثر من عقد على قانون شيرمان، عمل هذا القانون على منع التجار والمؤسسات من التلاعب بالأسعار، أضاف هذا القانون قواعد إضافية تتعلق بالممارسات غير العادلة وفرضت قيودا إضافية على عمليات الاستحواذ التي قد تؤدي إلى الاحتكار.

- **قانون التجارة الفيدرالي (1914):** أسس هذا القانون لجنة التجارة الفيدرالية، وهي هيئة تنظيمية تراقب السلوك التجاري وتعمل على منع الممارسات غير المشروعة التي تؤثر على المنافسة.

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت الدول في جميع أنحاء العالم في إدراك أهمية المنافسة العادلة لدعم النمو الاقتصادي. تم إنشاء قوانين جديدة في أوروبا وآسيا لتلبية هذا الهدف.

- **اتفاقية روما (1957):** أقرت اتفاقية روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957 أقرت بضرورة وجود وضمان المنافسة العادلة داخل السوق الأوروبية المشتركة وتضمنت المادة التالتة من الاتفاقية إلزام الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات والتدابير التي من شأنها حماية المنافسة داخل أقاليم هذه الدول.

أما في فرنسا فلم يكن هناك قانون واضح للمنافسة، حيث كان الاقتصاد الفرنسي يتبع نظاما اقطاعيا يخضع لرقابة صارمة من التجارة، كانت موجهة بقوانين الحرف التي منعت المنافسة الحرة لضمان مصالح الحرفيين والتجار المحليين، مع الثورة الفرنسية ظهرت دعوات لتحرير الاقتصاد والقضاء على الاحتكارات والنظام الاقطاعي، حيث تم إلغاء قوانين الحرف سنة 1971.

بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ظهرت الحاجة إلى تنظيم المنافسة للحفاظ على السوق، في عام 1945 وضعت فرنسا أول قوانينها الصريحة للمنافسة، وفي عام 1986 تم تبني قانون المنافسة الحديث الذي يمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني للمنافسة في فرنسا، مع انضمام فرنسا إلى السوق الأوروبية المشتركة ثم الاتحاد الأوروبي، خضعت قوانينها لتعديلات تتماشى مع التشريعات الأوروبية.

**رابعا: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر**

إن ظهور قانون المنافسة في الجزائر لم يكن مبكرا نتيجة اعتماد الدولة على النظام الاقتصادي المركزي الذي تسيطر علية الدولة، مما أدى إلى عدم وجود قوانين تنظيمية واضحة للمنافسة.

في عام 1988، صدر المرسوم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ، الذي يعتبر أول إطار قانوني ينظم المنافسة في الجزائر. تضمن هذا المرسوم الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة ركز هذا القانون على:

- تمكين السوق من تحديد الأسعار.

- فتح المجال للمبادرات الخاصة في السوق.

* **القانون رقم 89-12** المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، يسعى القانون إلى تعزيز النظام في الأسواق من خلال فرض قواعد التسعير.**(ملغى)**

* **الأمر رقم 95-06** المؤرخ في 25 جانفي 1995، ويهدف إلى تعزيز الشفافية والمنافسة في السوق. هذا القانون عالج بعض قضايا حماية المستهلك وأكد على أهمية المنافسة العادلة. **(ملغى)**

* **في عام 2003، تم إصدار الأمر رقم 03-03** المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية المنافسة. يُعتبر هذا القانون **النص الأساسي** للمنافسة يهدف إلى تنظيم المنافسة في الجزائر، ويتضمن ما يلي:

- يسمح بتحديد الأسعار بشكل حر وفقًا للعرض والطلب.

- يحظر الممارسات التي تؤدي إلى احتكار السوق أو تقييد المنافسة.

- تم إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة تطبيق القانون وتعزيز المنافسة.

* **قانون 08-12**، المؤرخ في 25 جوان 2008، هو جزء من الجهود المستمرة لتعزيز المنافسة**(معدل ومتمم)**، ويهدف إلى:

- تطوير آليات رقابة أكثر فعالية على السوق.

- تعزيز حماية المستهلك :من خلال ضمان الجودة وتحديد الأسعار بشكل عادل.

- التركيز على الاتفاقات التجارية :حيث تم توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل الممارسات التجارية غير العادلة.

* **قانون 10-05**، المؤرخ في 15أوت 2010، يأتي كتعديل على قانون 03-03**(معدل ومتمم)** ويهدف إلى:

- تحديث القوانين لتلبية التغيرات الاقتصادية العالمية.

- تعزيز المنافسة في الأسواق الرقمية وفتح المجال أمام الابتكار.

- تقوية دور الهيئة الوطنية للمنافسة، مما يساهم في تنفيذ القوانين بشكل أكثر فعالية.

كما تم تدعيم قانون المنافسة بمجموعة من المراسيم التنفيذية وهي:

* **المرسوم التنفيذي رقم 05-175** المؤرخ في 12 ماي 2005، الذي يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات، وضعية الهيمنة على السوق.

* **المرسوم التنفيذي رقم 05-219** المؤرخ في 22 جوان 2005 والمتعلق بالترخيص لعملية التجميع,

* **مرسوم تنفيذي رقم 11-241** مؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن تنظيم وتسيير مجلس المنافسة.

* **مرسوم تنفيذي رقم 11-242** مؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة التعريف بمضمونها وكذا طرق إعدادها.

* **مرسوم تنفيذي رقم 12-204** مؤرخ في 06 ماي 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، الأمين العام، المقرر العام والمقررين.

* **المرسوم الرئاسي رقم 05-159** المؤرخ في 27 أفريل 2005( عقد الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في الجانب المتعلق بالمنافسة).

# المحور الثالث: مبادئ قانون المنافسة

مبدأ حرية الأسعار

مبدأ عدم القيام بممارسات مقيدة أو متنافية مع المنافسة

الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات

التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

التجميعات الاقتصادية

## المحور الثالث: مبادئ قانون المنافسة

في قانون المنافسة الجزائري رقم 03-03، يمكن التركيز على مبدأين أساسيين هما : مبدأ حرية الأسعار ومبدأ عدم القيام بممارسات مقيدة أو متنافية مع المنافسة، وهذان المبدآن يشكلان الأساس لضمان بيئة تنافسية عادلة وفعالة.

**أولا: مبدأ حرية الأسعار**

يقوم هذا المبدأ على السماح للأعوان الاقتصاديين (الشركات والأفراد) بتحديد أسعار منتجاتهم وخدماتهم بشكل حر ودون تدخل مباشر من الدولة، وذلك في إطار حرية السوق والتنافسية. يهدف هذا المبدأ إلى تشجيع الابتكار وضمان توافر المنتجات بأسعار تعكس مستوى التنافسية.

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توازن بين العرض والطلب، وتحفيز الشركات على تحسين جودة منتجاتها وتخفيض تكاليفها لتحقيق ميزة تنافسية. ويتيح هذا للمستهلكين الاستفادة من خيارات متنوعة في الأسعار والجودة، مما يزيد من كفاءة السوق.

رغم أن الأصل هو حرية الأسعار، إلا أن القانون يتيح للسلطات التدخل في حالات معينة، مثل الأزمات الاقتصادية، أو إذا تبين وجود حالات استغلال لهيمنة في السوق، أو في حال حدوث تضخم مفرط في أسعار بعض السلع الأساسية.

**المواد القانونية:**

* **المادة 04:** من (قانون رقم 10-05) تنص على أن "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة". تؤكد على مبدأ حرية الأسعار في إطار اقتصاد السوق، تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها،

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية.

* **المادة 05: من الأمر رقم 03/03** تنص على أن "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم". تحدد الحالات التي يجوز فيها التدخل في الأسعار لضمان حماية المصلحة العامة، تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أوتسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

**ثانيا: مبدأ عدم القيام بممارسات مقيدة أو متنافية مع المنافسة**

هذا المبدأ يمنع الأعوان الاقتصاديين من القيام بأي ممارسات أو اتفاقيات قد تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق أو منعها بشكل غير مشروع. يتضمن ذلك ممارسات مثل التواطؤ على الأسعار، تقسيم الأسواق، والاتفاقات التي تهدف إلى استبعاد المنافسين أو تقييد الدخول إلى السوق.

يهدف هذا المبدأ إلى حماية بيئة المنافسة في السوق، وضمان عدم سيطرة عدد قليل من الشركات على السوق بطرق تؤثر سلبًا على المستهلكين وتضر بالتنوع الاقتصادي. كما

يسعى إلى منع الاستغلال غير العادل للقدرة الاقتصادية في السوق، وتتمثل أهم الممارسات المقيدة أو المتنافية مع المنافسة في:

**1-الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات:**

***المادة 06:** من الأمر 03/03 تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

**2-التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة:**

**2-1-تعريف وضعية الهيمنة**

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة تعريفا شبيها بتعريف محكمة العدل الأوروبية في المادة 3 من الأمر 03/03 التي تنص" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على

مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

وقد تم منع ممارسة التعسف في استخدام وضعية الهيمنة لأنها تؤدي لا محالا إلى تقييد المنافسة وفي بعض الأحيان إلى القضاء عليها، لكن قد تؤدي في حالات استثنائية إلى التطور الاقتصادي وهذا ما يستدعي تبريرها.

**2-1-معايير تحديد وضعية الهيمنة:**

توجد عدة موشرات دالة على قيام وضعية الهيمنة في السوق أهمها:

- **معيار نصيب المؤسسة من السوق الجغرافي(المعيار الكمي):** تشكل الحصة في السوق أو ما يسمى بالمعيار الكمي، المؤشر الرئيسي الذي يجب اللجوء إليه أولا للحكم عما إذا كانت مؤسسة ما تمتلك وضعية الهيمنة، يمثل نصيب المؤسسة من السوق أكثر الدلالات قوة على قيام وضعية الهيمنة.

وهذا ما قررته المحكمة الابتدائية للإتحاد الأوروبي حيث أن امتلاك المؤسسة لحصة تتراوح ما بين 70% و80% يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة وهذا ما سار إليه مجلس المنافسة في العديد من القضايا.

- **حالة المنافسة كمقياس نوعي:** يمكن لمؤسسة أو عون اقتصادي غير حائز لحصة هامة من حصص السوق أن يكتسب استقلالية واسعة في مواجهة منافسيه، وذلك بسبب ضعف الحصة الفردية لمنافسيه، الأمر الذي يؤدي إلى حصول العون على وضعية هيمنة على سوق، وعلى العكس من ذلك فإن امتلاك حصة سوقية معتبرة لا يخول صاحبها بالضرورة وضعية هيمنة، ولإثبات وضعية الهيمنة لابد أن تؤخذ معايير أخرى إلى جانب مقياس حصة السوق مثل التفوق في التسيير والاختراع.

## 3-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

### 3-1-تعريف وضعية التبعية الاقتصادية:

عرفت المادة 03 من الأمر رقم 03/03 وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي:" وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

قدم القانون الجزائري معيارا واحدا للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهومعيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل والمعادل، ففي المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي أشارت إلى أن وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، وذلك إذا ما أرادت أن ترفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصاديا، مهما كانت صفتها سواء كانت زبونا أو ممونا.

### 3-2-صورالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

يتمثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب نص المادة 11 من الأمر 03/03:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي,
- البيع المتلازم أو البيع التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

**4-ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:**

يعرف القانون هذه الممارسة بأنها قيام مؤسسة أو شركة ببيع منتجات أو تقديم خدمات بأسعار منخفضة بشكل مفرط، بهدف إقصاء المنافسين من السوق أو إضعافهم بشكل يمنعهم من المنافسة بشكا فعال، وتعد هذه السياسة تهديدا لحرية المنافسة، ولحماية السوق من هذه الممارسات تجيز الأمر 03/03 للسلطات المختصة اتخاذ إجراءات صارمة ضد المؤسسات التي تتبع هذا النهج، وذلك لضمان بيئة تنافسية عادلة ومتكافئة تحمي مصالح المستهلكين وتعزز الاستقرار الاقتصادي.

**5-التجميعات الاقتصادية:**

**5-1-تعريف التجميعات الاقتصادية:**

تعرف التجميعات الاقتصادية بأنها كل اجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان إقتصادي لمصلحة إقتصادي آخر بشكل كلي او جزئ ، أو تشكيل كيان إقتصادي جديد مما من شأنه المساس بهيكلة السوق،من خلال التقليل من عدد الأعوان الإقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس.

**5-2-أشكال التجميعات الاقتصادية:**

يمكن أن تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا ثلاثة أوردتها المادة 15 من الأمر 03/03:

- **الاندماج:** تتحقق هذه الحالة بالنسبة لتشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا، بما يلغي الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الآخر، ويقلل بذلك من عدد الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

- **السيطرة:** تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يتمكن فيها عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي المنافس من الآخر، الذي يصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروعه

- **تشكيل كيان اقتصادي جديد:** يتحقق في الوضع الذي يجتمع فيه عونين اقتصاديين أو أكثر لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصاديين المشكلين له.

***ملاحظة:** تتحقق الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي من خلال مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03/03، الذي يملك سلطة البث في مدى مساس التجميع بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي يتجاوز فيه الحجم المفترض لعملية التجميع 40% من الحجم الاجمالي للمبيعات والمشتريات المنجزة في السوق.

# المحور الرابع: أهداف قانون المنافسة و مصادره

أهداف قانون المنافسة

مصادر قانون المنافسة

## المحور الرابع: أهداف قانون المنافسة و مصادره

### أولا:أهداف قانون المنافسة

تعتبر قوانين المنافسة أدوات حيوية في تنظيم الأسواق وتعزيز النمو الاقتصادي. تعمل هذه القوانين على تحقيق توازن بين مصالح المستهلكين والشركات، وتساعد في خلق بيئة تجارية عادلة. في هذا الإطار، نستعرض الأهداف الأساسية لقانون المنافسة، والتي تشمل: حماية المستهلك، حماية المتنافسين، وحماية المنافسة.

### 1- حماية المستهلك:

### 1-1-ضمان حقوق المستهلك:

تعتبر حماية المستهلك من الأهداف الرئيسية لقوانين المنافسة. يهدف القانون إلى توفير بيئة تجارية تحمي المستهلك من الممارسات غير العادلة.

- **الشفافية في المعلومات:** من خلال اجبار الشركات بتوفير معلومات دقيقة حول منتجاتها، مما يمكّن المستهلكين من اتخاذ قرارات مستنيرة.

- **معايير الجودة** :يساهم القانون في وضع معايير للجودة، مما يساعد في تجنب استغلال الشركات للمستهلكين من خلال تقديم منتجات ذات جودة منخفضة.

**1-2-ضمان الأسعار العادلة:** يسعى قانون المنافسة إلى فرض رقابة على الأسعار، بحيث لا يتم تحديدها بطريقة تضر بالمستهلك. من خلال مراقبة الأسعار ومنع الاتفاقات التي تؤدي إلى رفع الأسعار بشكل غير مبرر، يمكن حماية المستهلكين من التكاليف الزائدة.

**1-3-تعزيز الثقة في السوق:** يؤدي حماية المستهلك إلى تعزيز الثقة في السوق، مما يشجع على المزيد من المشاركة من قبل المستهلكين ويعزز النشاط الاقتصادي.

**2- حماية المتنافسين:**

**2-1-ضمان الفرص المتساوية:** يهدف قانون المنافسة إلى توفير بيئة متكافئة لجميع الشركات، مما يضمن أن يتاح للجميع الفرصة للتنافس بشكل عادل، بالإضافة إلى حماية الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال منع الممارسات الاحتكارية، يتم دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، مما يعزز التنوع في السوق.

**2-2-منع الممارسات التجارية غير العادلة:** يحظر القانون أي ممارسات تجارية قد تؤدي إلى تمييز أو استغلال المتنافسين، مثل التلاعب بالأسعار أو الاتفاقات السرية.

**2-3-تشجيع الابتكار:** يوفر قانون المنافسة حوافز للمتنافسين للابتكار وتطوير منتجات جديدة، مما يساهم في تحسين الجودة والتنوع في السوق.

**3-حماية المنافسة:**

**3-1-الحفاظ على التوازن في السوق:** يهدف قانون المنافسة إلى منع الاحتكار، الذي يمكن أن يؤدي إلى تركز السلطة الاقتصادية في يد عدد قليل من الشركات، بالإضافة إلى **حظر الممارسات الاحتكارية الذي** يتضمن ذلك الممارسات التي تؤدي إلى احتكار السوق، مثل الأسعار الثابتة أو التفاهمات غير القانونية بين الشركات.

**3-2-تشجيع التنوع الاقتصادي:** يمنع قانون المنافسة الشركات من استخدام قوتها السوقية للحد من دخول منافسين جدد إلى السوق، مما يشجع على التنوع والنمو الاقتصادي.

**3-3-حماية السوق من الانهيار:** من خلال الحفاظ على بيئة تنافسية، يساهم القانون في حماية السوق من الانهيار نتيجة لممارسات غير عادلة، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي.

يعتبر قانون المنافسة أداة حيوية للحفاظ على سوق عادل ومنصف. من خلال تحقيق أهدافه الأساسية الثلاثة، وهي حماية المستهلك، حماية المتنافسين، وحماية المنافسة، يسهم

القانون في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز رفاهية المجتمع. يتطلب تحقيق هذه الأهداف التعاون بين الحكومات والشركات والمستهلكين لضمان بيئة تنافسية عادلة ومزدهرة.

**ثانيا: مصادر قانون المنافسة**

تعتبر مصادر قانون المنافسة جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات التجارية. تنقسم هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين: مصادر داخلية، وأخرى خارجية. يعكس هذا التصنيف الدور المتنوع الذي تلعبه كل من القوانين المحلية والدولية في تشكيل بيئة تنافسية عادلة.

**1-المصادر الداخلية لقانون المنافسة**

تتعلق المصادر الداخلية بالقوانين والأنظمة التي تصدرها الهيئات التشريعية المحلية. وهي تتضمن:

**1-1-التشريعات الوطنية**

- **قوانين المنافسة المحلية:** تمثل القوانين الوطنية الركيزة الأساسية لقانون المنافسة. في الجزائر، على سبيل المثال، يُعتبر **قانون المنافسة رقم 03-03** الصادر في 19 يوليو 2003 هو القانون الرئيسي الذي ينظم المنافسة في السوق. ينص هذا القانون على الأحكام المتعلقة بممارسات المنافسة، حظر الاحتكار، وحماية المستهلك.

- **التعديلات القانونية:** وهي التعديلات على القوانين القائمة استجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. على سبيل المثال، **قانون 08-12** الذي صدر في 21 ديسمبر 2008، يهدف إلى تعزيز الحماية الفعالة للمنافسة وضمان حماية المستهلك.

**1-2-القرارات الإدارية:** تصدر الهيئات الوطنية المعنية بالمنافسة مثل **الهيئة الوطنية للمنافسة** قرارات وتوجيهات تُعتبر مصادر إضافية لقانون المنافسة. هذه القرارات تساعد في

تفسير وتطبيق القوانين، وتوجيه الممارسات التجارية بما يتوافق مع الأهداف المحددة لقانون المنافسة.

**1-3-الممارسات القضائية:** تشكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في القضايا المتعلقة بالمنافسة مصدرًا هامًا لفهم كيفية تطبيق القانون. تساعد هذه الأحكام في توضيح وتفسير نصوص القانون، مما يوفر سوابق قانونية تساعد في التعامل مع القضايا المستقبلية.

**1-4-المدونات المهنية:** يمكن أن تشمل المصادر الداخلية أيضًا المدونات المهنية التي تصدر عن الجمعيات التجارية، والتي تقدم توجيهات حول السلوكيات المقبولة في المنافسة. توفر هذه المدونات إطارًا أخلاقيًا يُنظم سلوك الأعضاء في السوق.

## 2-المصادر الخارجية لقانون المنافسة

تتعلق المصادر الخارجية بالقوانين والاتفاقيات الدولية التي تؤثر على قوانين المنافسة المحلية. وهي تتضمن:

### 2-1-الاتفاقيات الدولية

- **منظمة التجارة العالمية :(WTO)** تُعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مصدرًا رئيسيًا لقوانين المنافسة على المستوى الدولي. تشمل هذه الاتفاقيات مبادئ تروج للتجارة الحرة وتتناول قضايا المنافسة، مما يؤثر على كيفية تنظيم الدول لقوانين المنافسة المحلية.

- **اتفاقيات ثنائية وإقليمية :**تعقد الدول اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تتعلق بالتجارة والمنافسة، مما يعزز التعاون بين الدول في هذا المجال.

**2-2-التشريعات الأجنبية:** قد تتبنى الدول قوانين المنافسة المعمول بها في دول أخرى كمرجع لتطوير قوانينها الوطنية. يُعتبر الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال المنافسة وسيلة لتطوير التشريعات المحلية وتحسينها.

**2-3-التوجيهات والتوصيات الدولية:** تُصدر منظمات دولية مثل **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)** توصيات وتوجيهات بشأن سياسات المنافسة. تُعتبر هذه التوجيهات مرجعًا يُساعد الدول في تطوير سياساتها الخاصة بالمنافسة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

**2-4-الأبحاث والدراسات الأكاديمية:** تُسهم الأبحاث والدراسات الأكاديمية في تطوير فهم شامل لقوانين المنافسة. يتم نشر العديد من الدراسات التي تحلل تأثير المنافسة على الأسواق والاقتصادات، مما يقدم رؤى جديدة قد تؤدي إلى تحسين القوانين والممارسات.

تشكل مصادر قانون المنافسة، سواء كانت داخلية أو خارجية، الإطار القانوني الذي يحكم ممارسات المنافسة في الأسواق. إن التوازن بين هذين النوعين من المصادر يساهم في تعزيز المنافسة العادلة وحماية حقوق المستهلكين. لذلك، يجب أن تسعى الدول إلى تطوير تشريعاتها بما يتماشى مع المعايير الدولية، مع الحفاظ على الخصوصيات المحلية.

# المحور الخامس: مضمون قانون المنافسة

المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

المضمون الشكلي لقانون المنافسة

## المحور الخامس: مضمون قانون المنافسة

قانون المنافسة هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المنافسة في السوق وضمان بيئة تجارية عادلة. يتضمن هذا القانون مضمونا شكليا يتعلق بالهيئات المسؤولة عن تطبيقه ومراقبته، ومضمونا موضوعيا يتعلق بالأحكام القانونية والتشريعات التي تحكم الممارسات التجارية.

### أولا: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

أما المضمون الموضوعي لقانون المنافسة، فيشمل مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات غير العادلة. يعتبر **قانون المنافسة رقم 03-03**، الذي صدر في 19 يوليو 2003، القانون الأساسي الذي ينظم المنافسة في الجزائر. يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك ومنع الممارسات المنافية للمنافسة وحماية حقوق المتنافسين.

يتناول المضمون الموضوعي أيضًا **قانون المنافسة رقم 08-12**، المؤرخ في 25 جوان 2008. يتضمن هذا القانون تعديلات مهمة تعزز الحماية الفعالة للمنافسة، حيث يوضح أكثر تعريف الممارسات غير المشروعة ويضع قيودًا أكثر صرامة على الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى الاحتكار.

تتضمن الأحكام القانونية التي يشملها القانون مجموعة من المواد التي تحمي حقوق المستهلك، حيث تلزم الشركات بتقديم معلومات دقيقة وشفافة حول منتجاتها. ويهدف ذلك إلى مساعدة المستهلكين في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الشراء. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون أحكامًا واضحة تمنع الممارسات الاحتكارية، حيث يُحظر على الشركات القيام بأي ممارسات تهدف إلى تقليل المنافسة أو احتكار السوق.

يتناول القانون أيضا العقوبات المقررة على المخالفين، حيث تشمل العقوبات المالية والإجراءات القانونية الأخرى التي تهدف إلى ردع الممارسات غير القانونية. تحدد القوانين أيضًا كيفية تطبيق هذه العقوبات وآلية الاستئناف المتاحة للشركات التي تشعر أنها تعرضت لممارسات غير عادلة.

**ثانيا: المضمون الشكلي لقانون المنافسة**

المضمون الشكلي لقانون المنافسة يركز بشكل رئيسي على **مجلس المنافسة**، الذي يعد الهيئة الأساسية المعنية بمراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة في الجزائر. يتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة تشمل التحقيق في الممارسات التجارية، ومراقبة الأسواق لضمان عدم وجود ممارسات احتكارية أو غير عادلة. يتكون المجلس من مجموعة من الأعضاء المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والتجارة، مما يعزز كفاءته واستقلاليته.

من مهام المجلس تقديم التوصيات والإرشادات للهيئات الحكومية والشركات، بالإضافة إلى تحليل السوق وإصدار تقارير دورية عن حالة المنافسة. كما يتيح للمستهلكين والشركات تقديم شكاوى بشأن أي ممارسات غير عادلة، مما يمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق جميع الأطراف.

يتعاون مجلس المنافسة مع وزارة التجارة والجهات الحكومية الأخرى لضمان التنفيذ الفعال للقوانين، ويعمل على تعزيز الوعي بالقوانين من خلال تنظيم ورش عمل وندوات. هذه الأنشطة تعزز من ثقافة المنافسة العادلة في السوق، مما يساهم في تطوير بيئة تنافسية مستدامة.

# المحور السادس: مجال تطبيق قانون المنافسة

## تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

## تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط

## المحور السادس: مجال تطبيق قانون المنافسة

يشمل نطاق تطبيقه جميع الأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على السوق، سواء كانت محلية أو دولية، مع مراعاة القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، يطبق على المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية، بشرط أن تكون تمارس نشاطا اقتصاديا، ومن هذا المنطلق يعتبر تحديد نطاق تطبيق القانون خطوة حاسمة لفهم حدوده وتأثيره على الفاعلين في السوق.

### أولا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

حددت المادة الثانية من الأمر 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام قانون المنافسة " بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية بدءا بنشر الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

من خلال المادة السابقة يمكن تقسيم الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام قانون المنافسة إلى أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام والشكل الآتي يلخص ذلك:

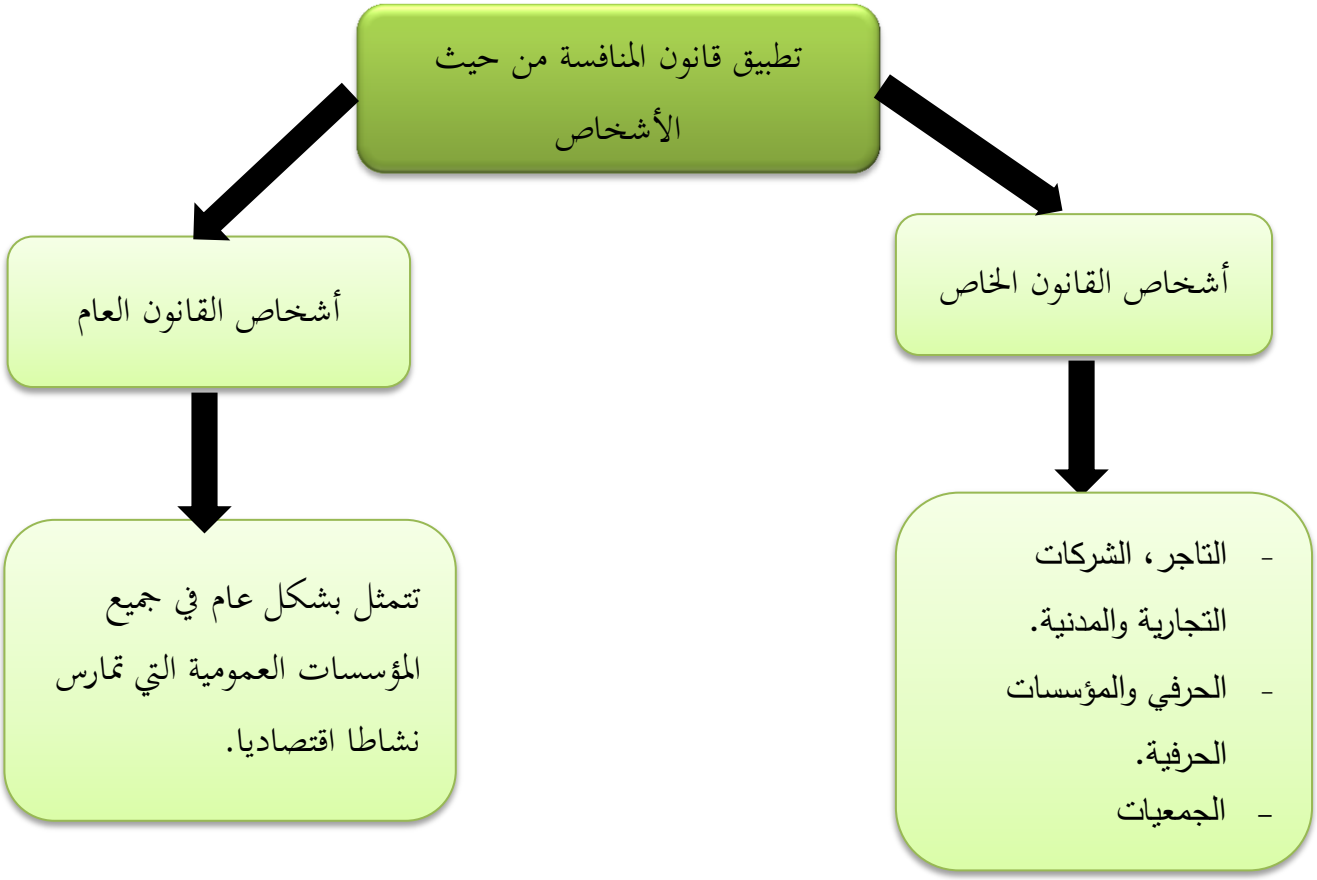


**1-أشخاص القانون الخاص:**

***التجار:** "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، مالم ينص القانون بخلاف ذلك". من خلال هذا التعريف نستخلص مجموعة من الشروط الواجب توفرها في التاجر وهي:

- يجب أن يقوم الشخص بمزاولة الأنشطة التجارية بصفة منتظمة، مثل البيع والشراء.
- أن يكون الشخص بالغا سن الرشد، ومتمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.
- يجب أن تكون التجارة مهنته الرئيسية (مصدر دخله الأساسي).
- ممارسة التجارة بشكل منتظم وليس عرضيا.
- التسجيل في السجل التجاري والذي يعتبر شرطا قانونيا.

***الشركات التجارية والمدنية:** تخضع كل من الشركات التجارية والشركات المدنية لقانون المنافسة، فالشركات التجارية تقوم بأنشطة ذات طبيعة تجارية تهدف من خلالها إلى تحقيق الربح مثل شركات التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم...الخ، أما فيما يخص الشركات المدنية فهي الشركات التي يكون موضوعها مدنيا، كتقديم الخدمات المهنية، ولا تهدف بشكل أساسي لتحقيق الربح عكس الشركات التجارية ومن أمثلتها : مكاتب المحاماة أو الهندسة.

***الحرفي والمؤسسات الحرفية:** حسب المادة 10 من الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، فإن الحرفي هو" كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".

أما المؤسسات الحرفية فهي وحدات اقتصادية تمارس نشاطا يدويا أوشبه يدوي يعتمد على المهارات الحرفية والابداع الشخصي، غالبا ما يتم ادارتها من قبل فرد أوعائلة، كما تساهم هاته المؤسسات في خلق فرص عمل.

* **الجمعية:** الجمعية هي تجمع لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، كما أنهم يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والمهني والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص وتشجيعها، يطبق على الجمعيات أحكام قانون المنافسة حسب المادة 2 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة" يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص العموميون والجمعيات" إن الغاء هذا القانون لم يلغي خضوع الجمعيات لأحكام قانون المنافسة حتى وان لم يتم ذكرها صراحة في القانون 03/03.

**2-أشخاص القانون العام:**

لم يستثني قانون المنافسة 03/03 من خضوع أشخاص القانون العام لأحكامه، يعني أن الهيئات أو المؤسسات التابعة للدولة مثل( البلديات، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) تلتزم بقواعد المنافسة في حالة مشاركتها في السوق.

وذلك لضمان تحقيق المساواة في السوق، بالاضافة إلى حماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على خدمات ومنتجات بجودة عالية، كما يساعد هذا الاجراء على تشجيع المستثمرين الخواص على دخول الأسواق لعدم وجود احتكار من طرف القطاع العام.

وحتى يتسنى تطبيق قانون المنافسة على القطاع العام لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- ممارسة القطاع العام نشاط اقتصادي أو تجاري في السوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- التصرف مع القطاع العام كفاعل اقتصادي حيث يوجد منافسة بينها و بين الأعوان الاقتصاديين الآخرين على الموارد أوالعملاء.

- يمنع قانون المنافسة استفادة القطاع العام من امتيازات أو دعم حكومي، يمنحها ميزة على المنافسين من القطاع الخاص.

- إن تطبيق أحكام قانون المنافسة على القطاع العام مرهون بشرط عدم مساسها المرفق العام والسير العادي له، بغرض تحقيق المصلحة العامة.

**ثانياً: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات**

يمكن تقسيم مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات إلى عدة جوانب رئيسية نلخصها في الشكل التالي:

**1-نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد:**

تخضع نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد لقانون المنافسة ، حيث تشمل أنشطة الانتاج جميع العمليات المتعلقة بصناعة المنتجات وتحويل المواد الخام إلى سلع قابلة للتسوق، يهدف تطبيق قانون المنافسة على نشاطات الانتاج إلى منع الاحتكار والهيمنة على السوق بالاضافة إلى ضمان حقوق المستهلكين والمنافسين والتشجيع على الابتكار والابداع، مع تزايد الاعتماد على التجارة الإلكترونية، يعتبر تنظيم الأنشطة التجارية عبر الإنترنت جزءا أساسيا من قانون المنافسة. يشمل ذلك ضمان عدم وجود ممارسات غير عادلة أو غش في السوق الرقمي، نفس الشيء بالنسبة لنشاط التوزيع الذي يشمل العمليات المرتبطة بتوصيل السلع والخدمات من المنتجين إلى المستهلكين التهائيين أو الوسطاء، كما تخضع أنشطة الاستيراد لأحكام قانون المنافسة والتي تعمل على جلب السلع والخدمات من الأسواق الخارجية إلى السوق المحلي.

***ملاحظة:** يستثني قانون المنافسة بعض النشاطات من الخضوع لأحكامه، بل تخضع لأحكام وقوانين خاصة، هذه الاستثناءات تبرر بحاجات اقتصادية، اجتماعية أو سيادية فيما يلي بعض هذه النشاطات:

- النشاطات المتعلقة بالأمن، الدفاع الوطني، والوظائف السيادية التي تمارسها الدولة.

- القطاعات التي تنظمها قوانين خاصة مثل قطاع الطاقة.

- النشاطات التي تقدم خدمات عامة أساسية للمواطنين مثل التعليم والصحة العمومية.

**2-الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري:**

تعرف الخدمة على أنها كل عمل يؤديه طرف لصالح طرف آخر من أجل تلبية احتياجاته، ومن خصائص الخدمة أنها: غير ملموسة، لا يمكن تخزينها، كما تختلف جودة الخدمة المقدمة حسب مهارة مقدمها، مثل خدمات الصيانة والترميم، خدمات النقل، الخدمات التي تقدمها البنوك والتأمينات...الخ.

الصناعات التقليدية والصيد البحري يخضعان لأحكام قانون المنافسة إذا مارسا نشاطا اقتصاديا يؤثر على السوق، حيث تشمل الصناعات التقليدية صناعة الفخار، النسيج، الحدادة، الخياطة، أما الصيد البحري فيشمل الأنشطة المتعلقة باصطياد الأسماك والأحياء البحرية وتوزيعها أو بيعها في الأسواق.

***الصفقات العمومية:** تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود تبرمها الجهات الادارية مثل الدولة، البلديات، المؤسسات العمومية مع الأفراد أو الشركات بهدف تقديم خدمات تنفيذ أشغال أو توريد مواد، وحسب المادة الثانية من الأمر 10-05 فإن الصفقات العمومية تخضع لأحكام قانون المنافسة بدءا بنشر الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة أو تفويض المرفق العام لأحد المتقدمين بالعروض، طبق لأحكام الاجراءات الخاصة الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247.

***ملاحظة:** رغم خضوع الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة إلا أن هناك بعض الاستثناءات مثل:

- الحالات الطارئة (الكوارث الطبيعية، الحروب)، بحيث يسمح بإبرام صفقات مباشرة.

- الصفقات المرتبطة بالدفاع الوطني والأمن.

# المحور السابع: الممارسات المقيدة للمنافسة

**اتفاقيات عدم المنافسة**

**المنافسة غير المشروعة**

**التطفل التجاري**

## المحور السابع: الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد المنافسة ركيزة أساسية في الاقتصاد، حيث تحفز على الابتكار وتحسن الجودة وتساهم في توفير أسعار مناسبة للمستهلكين. لكن توجد ممارسات قد تقيد المنافسة وتعيق تطور السوق، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين والشركات الصغيرة، يهدف هذا الدرس إلى تحليل ثلاثة أنواع من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وهي :اتفاقيات عدم المنافسة، المنافسة غير المشروعة، والتطفل التجاري.

### أولا: اتفاقيات عدم المنافسة

### 1-تعريف اتفاقيات عدم المنافسة:

اتفاقيات عدم المنافسة هي عقود أو شروط قانونية يتم إبرامها بين طرفين، عادة بين صاحب العمل والموظف أو بين شركتين متعاقدتين، تهدف إلى تقييد أحد الأطراف من ممارسة أنشطة تنافسية ضد الطرف الآخر لفترة معينة بعد انتهاء العلاقة بينهما، تسعى هذه الاتفاقيات إلى:

- **حماية الأسرار التجارية:** تمنع الموظفين السابقين أو المتعاقدين من استخدام المعلومات السرية، مثل خطط العمل أو الابتكارات، لمنافسة أصحاب العمل السابقين.

- **الحفاظ على العلاقات التجارية:** تهدف إلى منع الموظفين أو الشركاء السابقين من استقطاب عملاء الشركة لصالحهم أو لصالح شركة أخرى.

- **حماية الاستثمار في التدريب:** تضمن عدم انتقال الموظفين المدربين بشكل مكلف إلى المنافسين فورا، مما يتيح للشركة الاستفادة من استثمارها في التدريب والتطوير.

### 2-شروط اتفاقيات عدم المنافسة

لتكون هذه الاتفاقيات قانونية، يجب أن تتوافر فيها عادة الشروط التالية:

- **تحديد المدة:** أن تكون الاتفاقية لفترة زمنية معقولة.

- **النطاق الجغرافي:** أن تحدد بمنطقة جغرافية معينة بحيث لا تعيق بشكل غير معقول حرية العمل.

- **التحديد الوظيفي:** تقتصر الاتفاقية على المجالات المرتبطة مباشرة بطبيعة العمل السابق، بحيث لا تمنع الموظف من العمل في أي مجال آخر.

**ثانيا: المنافسة غير المشروعة**

تعتبر المنافسة الشريفة أحد الأدوات الهامة لإزدهار التجارة عموما، ولهذا السبب فقد أعطت الدول اهتماما كبيرا لمبدأ حرية المنافسة، إلا أن هذه المنافسة تنقلب وتصبح وبالا على التجارة وعلى التجار متى استخدمت فيها وسائل غير مشروعة، لذا ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟

**1-تعريف المنافسة غير المشروعة:** قدمت العديد من التعريفات للمارسات التجارية غير المشروعة أهمها:

- **التعريف الأول:** كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى الحاق الضرربه".

- **التعريف الثاني:** كل عمل تنافسي مخالف للممارسات النزيهة في الميدان الصناعي والتجاري والحرفي والزراعي يعد عملا غيرمشروعا".

- **التعريف الثالث:** هي كل عمل غير مشروع قصد به احداث لبس بين منشأتين أو ايجاد اضطراب باحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها".

- **التعريف الرابع:** تعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته".

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن المنافسة غير المشروعة هي كل ممارسة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي بشكل يخالف القوانين والأعراف والعادات، ويسبب بذلك أضرارا للمنافسين والمستهلكين وإخلال بتوازن السوق.

***ملاحظة:** الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

- إن المنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة، اذ تعرف المنافسة الممنوعة بأنها " تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، إما بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين" مثلا الحظر المفروض على تجارة المخدرات، او الاتجار في الآثار.

- العمل بالمنافسة غير المشروعة لا يمنع فحواه من ممارسة نشاط تجاري معين، بل أنها تدل على استخدام أعمال وأساليب غير سليمة تهدف إلى التأثير على العملاء واجتذابهم.

## 2-أنواع المنافسة غير المشروعة

فيما يلي شرح مفصل لأربعة أنواع رئيسية من المنافسة غير المشروعة تركز على التشويه والشكوك والتخريب، وهي ممارسات تهدف لإضعاف المنافسين بشكل غير عادل وتضر ببيئة السوق.

### 2-1-تشويه سمعة العون الاقتصادي للمنافس:

- يقوم هذا النوع من المنافسة غير المشروعة على نشر معلومات مضللة أو إشاعات تستهدف سمعة شريك اقتصادي أو مورد مهم للمنافس، بهدف تقليل ثقة السوق به والتأثير على مكانته وعلاقاته التجارية.

- يؤدي هذا التشويه إلى إضعاف الشراكات التي يعتمد عليها المنافس، ويجعل الموردين أو الشركاء مترددين في الاستمرار في التعاون مع الشركة المستهدفة.

مثال قيام شركة بنشر إشاعات عن جودة المواد الخام التي يستخدمها المنافس بهدف تقليل الثقة فيه من قبل الموردين والعملاء.

### 2-2-زرع الشكوك في ذهن المستهلك:

تقوم بعض الشركات المنافسة بزرع الشكوك حول جودة أو أمان أو فعالية منتجات المنافسين، وذلك من خلال حملات تشويهية تُبث عبر وسائل الإعلام أو عبر قنوات التواصل الاجتماعي. تهدف هذه الممارسات إلى تشويه سمعة المنتجات المنافسة أمام العملاء.

يؤدي زرع الشكوك إلى إضعاف ثقة المستهلكين في منتجات الشركة المستهدفة، وبالتالي تحويل العملاء نحو شراء منتجات الشركة المنافسة التي نشرت تلك المعلومات.

مثال قيام شركة بنشر معلومات توحي بأن منتجًا معينًا قد يكون ضارًا بالصحة دون دليل، مما يثير مخاوف لدى المستهلكين ويؤثر على مبيعات المنتج.

### 2-3-إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة

- يشمل هذا النوع من المنافسة غير المشروعة محاولات إرباك أو إحداث فوضى داخلية في التنظيم الإداري أو العمليات التشغيلية للمنافس. قد يتم ذلك عبر استقطاب الموظفين الرئيسيين، أو نشر أخبار عن تغييرات هيكلية داخل المؤسسة، أو حتى التلاعب بمعنويات فريق العمل.

– يؤدي هذا الخلل إلى إضعاف كفاءة المنافس التشغيلية، مما ينعكس سلبًا على جودة المنتجات أو سرعة الاستجابة في السوق.

مثال قيام شركة منافسة بتوظيف كبار الموظفين في الشركة المنافسة بهدف إحداث نقص في الكفاءات والتأثير على استمرارية العمليات فيها.

### 2-4-إحداث خلل في السوق:

– يتضمن هذا النوع من المنافسة غير المشروعة ممارسة سلوكيات مثل إغراق السوق بمنتجات رخيصة أو ترويج عروض ترويجية غير عادلة، مما يؤدي إلى تغيير ديناميكية السوق لصالح الشركة المتلاعبة على حساب الشركات الأخرى.

– يؤدي إغراق السوق بمنتجات زهيدة الثمن إلى عدم قدرة الشركات المنافسة على الاستمرار في السوق، وقد يتسبب في خروج بعض الشركات الصغيرة التي لا تستطيع منافسة هذه الأسعار.

مثال تقديم شركة لعروض خاصة على منتجاتها الأساسية بتخفيضات كبيرة جدًا، بهدف خنق المنافسين وإقصائهم من السوق، ثم رفع الأسعار لاحقًا بعد السيطرة على السوق.

## ثالثا: التطفل التجاري

### 1-تعريف التطفل التجاري

المنافسة الطفيلية La concurrence parasitaire فهي كما يتضح من اسمها تتألف من الغير الذي يعيش كطفيلي على مجهودات الآخرين التي حققت لهم شهرة وسمعة طيبة لإسمهم ولمنتجاتهم، على الرغم من أن كلا المشروعين يمارس نشاطا تجاريا مختلفا عن نشاط الآخر، وأن المنتجات التي يعرضها كل منهما في السوق ليست متماثلة ولا متكاملة.

التطفل التجاري هو ممارسة غير مشروعة تقوم بها بعض الشركات أو الأفراد لاستغلال جهود وإنجازات المنافسين بشكل غير عادل، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو تسويقية

دون تكبد تكاليف البحث والتطوير. يعتمد المتطفل التجاري على شهرة أو نجاح الطرف الآخر لاستقطاب العملاء والمستهلكين، مما يضعف المنافسة العادلة.

## 2-أنواع التطفل التجاري

يمكن تقسيم التطفل التجاري إلى عدة أنواع، منها:

**- التطفل على العلامات التجارية:**

يتمثل في استخدام أو تقليد العلامات التجارية أو الشعارات الخاصة بشركة أخرى معروفة لجذب العملاء عبر التضليل، على سبيل المثال تصميم شعار أو اسم يشبه علامة تجارية شهيرة بهدف إرباك المستهلك وإيهامه بأن المنتج أو الخدمة تنتمي للشركة الأصلية.

**- نسخ الابتكارات والمنتجات:**

يتمثل في تقليد منتجات أو تقنيات مبتكرة تعود لشركة أخرى، مما يعفي المتطفل من الاستثمار في البحث والتطوير، تستغل هذه المنتجات المقلدة شهرة الابتكار الأصلي في السوق لتحقيق مكاسب سريعة.

**- تقليد الحملات التسويقية:**

بعض الشركات تقوم بتقليد الحملات التسويقية أو أساليب الإعلان الناجحة التي تستخدمها شركات أخرى لتحقيق تأثير مشابه، يتضمن ذلك أسلوب الإعلان أو التصاميم أو حتى الأفكار الإبداعية.

**- الاستفادة من سمعة المنافس:**

هنا يتم استغلال سمعة شركة معروفة من خلال الادعاء بتقديم منتجات أو خدمات مماثلة بجودة مشابهة دون تقديم نفس المستوى من الجودة. يؤدي هذا إلى تضليل المستهلكين وإضعاف ثقتهم في المنتجات والخدمات المتاحة في السوق.

***ملاحظة:** أمثلة عن قضايا التطفل

– أكثر الأحكام القضائية دلالة على المشاريع الطفيلية، ما قضت به محكمة باريس في 9 فبرايرسنة 1981 من أن إنتاج لعبة للأطفال في شكل ماكينة للخياطة تحمل علامة مسجلة لماكينات خياطة حقيقية يعد خطئا تقصيريا.

– تأسيس شركة تتخذ مركزها الرئيسي ومصنعا ومحلا لبيع الكريستال في مدينة باكارا(Baccara) ذات الشهرة الواسعة في هذه الصناعة وتحمل اسمها يعد عملا من أعمال المنافسة الطفيلية التي تعتمد على الإفادة من شهرة مدينة باكارا التي تحققت بفضل نشاط شركة كريستال باكارا مما يستوجب تعويض هذه الشركة الأخيرة.

# المحور الثامن :مجلس المنافسة

تعريف مجلس المنافسة

تشكيلة مجلس المنافسة

وظائف مجلس المنافسة

هياكل مجلس المنافسة

جلسات مجلس المنافسة

## المحور الثامن: مجلس المنافسة

نشأة مجلس المنافسة جاءت كاستجابة طبيعية لتغيرات هيكلية في دور الدولة، فقد أصبح المجلس أداة حيوية لضمان المنافسة العادلة، حماية المستهلك وتنظيم السوق في ظل اقتصاد يتسم بالتحرر والانفتاح.

### أولا: تعريف مجلس المنافسة

- **التعريف الأول:** "مجلس المنافسة هو هيئة حكومية أو تنظيمية مستقلة تعنى بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار والممارسات التجارية غير المشروعة، ويهدف إلى خلق سوق تنافسي يضمن مصلحة المستهلكين والشركات على حد سواء".

- **التعريف الثاني:** مجلس المنافسة هو الجهة المسؤولة عن تطبيق قانون المنافسة في الدولة، ويهدف إلى حماية المنافسة الحرة من خلال مراقبة السوق والتصدي لأي ممارسات تجارية غير عادلة تؤدي إلى الاحتكار أو تضر بتوازن السوق".

- **التعريف الثالث:** مجلس المنافسة هو جهاز تنظيمي مستقل يتمتع بصلاحيات قانونية تهدف إلى منع الأنشطة الاحتكارية، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة، وتنظيم عمليات الاندماج والاستحواذ التي قد تؤثر على هيكل السوق.

- **التعريف الرابع:** حسب نص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالقانون رقم 08-12 " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص(مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

**ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة**

انتقل عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 أعضاء إلى 12 عضوا بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة في المادة 10 منه التي جاءت لتعديل المادة 24 من الأمر 03-03 التي كانت تنص على وجود 9 أعضاء

- **الفئة الأولى:** تتكون من 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادةجامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

- **الفئة الثانية:** أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسو نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

- **الفئة الثالثة:**عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

***ملاحظة:** يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

حسب المادة 25 من الأمر 03/03 المعدلة بقانون رقم 12/08يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس و الأعضاء اللآخرون لمجلس المنافسة ، بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. (انظر الملحق 1)

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، يتم تجديد أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاثة المذكورة سابقا

يعين حسب المادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي، يجب أن يكون

المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس(05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

**ثالثا: اختصاصات مجلس المنافسة**

يعتبر مجلس المنافسة في الجزائر هيئة مستقلة تعمل على ضمان المنافسة العادلة في الأسواق. تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويعنى المجلس بمراقبة الأنشطة الاقتصادية ومنع الممارسات الاحتكارية وغير المشروعة. لذا فإن هذا المجلس خوله القانون بمجموعة من الصلاحيات لأداء مهامه والتي تم تقسيمها إلى: الاختصاصات الاستشارية، الاختصاصات الردعية والشكل الموالي يلخص ذلك:

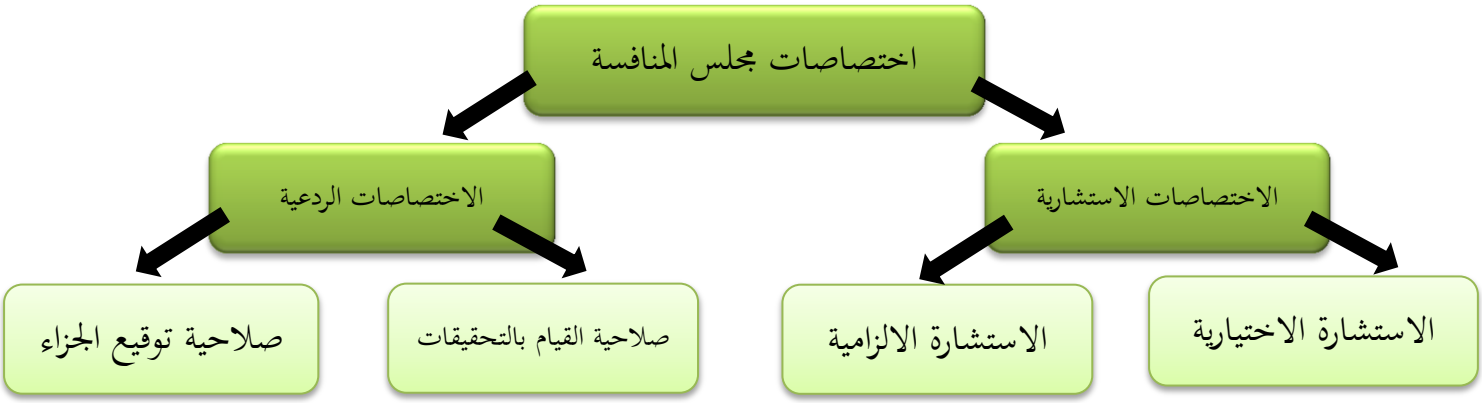


**1-الاختصاصات الاستشارية:**

يقدم المجلس استشارات وتوصيات بشأن السياسات الاقتصادية التي تعزز المنافسة. يعتبر هذا الدور جزءا أساسيا من مهام المجلس، فمن مهامه ابداء الرأي واقتراح توصيات بمبادرة منه أو بطلب الوزير المكلف بالتجارة أو الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، باعتباره الخبير الاقتصادي المختص في مجال المنافسة، بالاضافة إلى مجانية خدماته مقارنة بالهيئات

الدولية، وهناك نوعان من الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة واحدة اختيارية والأخرى إلزامية.

**1-1-الاستشارة الاختيارية:**

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي:" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقترتح في مجالات المنافسة".

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع المتعلقة بالمنافسة : الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات المستهلكين.

وحسب المادة 38 من نفس الأمر يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولايبدي رأيه إلا بعد اجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناءا على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

بالنظر للمادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 نجد " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

**1-2-الاستشارة الالزامية:** في هذه الحالة يتوجب على الجهة المعنية بطلب الاستشارة أخذ رأي مجلس المنافسة، قبل الشروع في أي عمل له علاقة بالمنافسةوتكون الاستشارة الزامية في الحالتين التاليتين:

- خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

- حالة التجميعات الاقتصادية.

حسب المادة 4 من الأمر 03-03 " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة" لكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 05 منه، وهو خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، لكن تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 04 من القانون 10-05، بمعنى تم إلغاء الزامية استشارة مجلس المنافسة لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا.

أما بخصوص الحالة الثانية والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فإنه يبرز دور مجلس المنافسة في هذا المجال، وذلك بوجوب الحصول على ترخيص من المجلس للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، على سوق ما لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة.

**2-الاختصاصات الردعية:**

بالاضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه اجراءات خاصة تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة أهمها:

**2-1-صلاحية القيام بالتحقيقات:**يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية القيام بالتحقيقات اللازمة والتي تدخل ضمن اختصاص المقررين، حيث يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، وحسب المادة 51 من الأمر 03-03 يمكن للمقرر القيام

بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيتما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

**2-2-صلاحية توقيع الجزاء:** يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية توقيع الجزاءات وفقا ما ينص عليه قانون المنافسة، وتتمثل هذه الصلاحية في اتخاذ إجراءات صارمة ضد المخالفين لقواعد المنافسة العادلة بهدف ضمان الامتثال للقانون ومنع التجاوزات التي تؤثر على السوق.

يتخذ الجزاء عدة صور أهمها الغرامات المالية والمنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الفصل الرابع منه، يطبق الجزاء بعد تحقيق دقيق وشامل، مع ضمان حقوق الدفاع للمؤسسات المتهمة. وفيما يلي أهم الاجراءات والجزاءات التي يمكن أن يوقعها مجلس المنافسة:

- **الغرامات المالية:** يتم تحديد الغرامة بناءا على خطورة الفعل وتأثيره على السوق.

- **الأوامر التصحيحية:**بامكان مجلس المنافسة الطلب من المؤسسات اتخاذ التدابير التصحيحية لاعادة الوضع إلى طبيعته كتعديل العقود متلا.

- **إبطال العمليات:** للمجلس صلاحية إلغاء الاتفاقات أو العمليات التي تعتبر مخالفة لقواعد المنافسة كإلغاء الاندماج.

- **التدابير المؤقتة:**لضمان عدم تفاقم الوضع يمكن لمجلس المنافسة فرض تدابير مؤقتة.

- **التشهير بالمخالفين:**يحق لمجلس المنافسة نشر القرارات الصادرة بحقه، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على سمعة المخالف.

**رابعا: هياكل مجلس المنافسة**

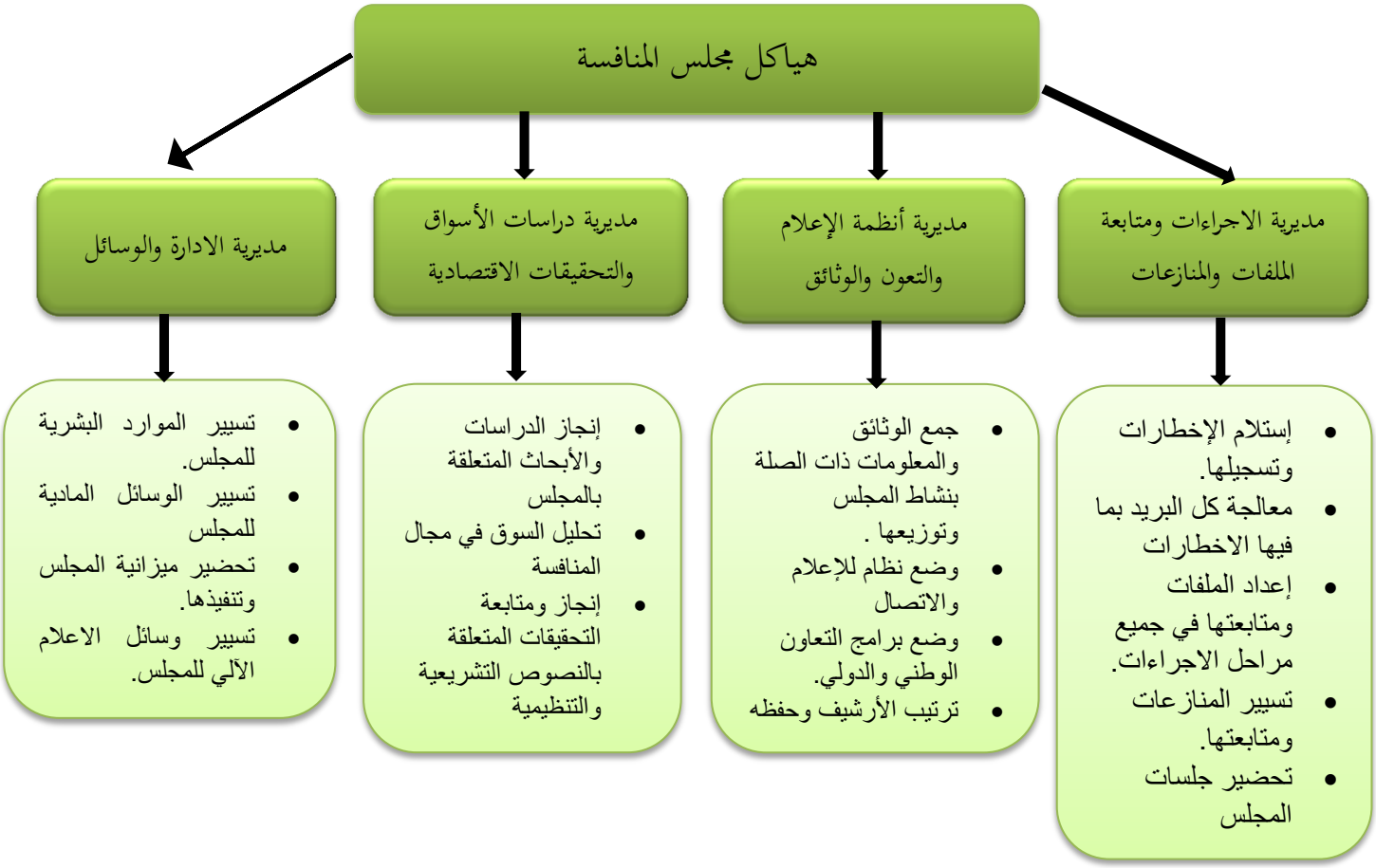


من خلال الهياكل التالية: (مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مديرية أنظمة الإعلام والتعون والوثائق، مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، مديرية الادارة والوسائل)، يسعى مجلس المنافسة إلى ضمان تحقيق بيئة اقتصادية عادلة ومفتوحة من خلال مراقبة النشاطات الاقتصادية والتحقق من التزام الشركات بالقوانين المنظمة للمنافسة.

**خامسا: جلسات مجلس المنافسة**

يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل، جلسات مجلس المنافسة ليست علنية، تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.(انظر الملحق 1 المادة 28).

**1-أنواع الجلسات:** تنقسم الجلسات حسب الدور إلى ثلاثة جلسات:

- **الجلسات التحضيرية:** يتم خلالها جمع الأدلة ومناقشة التفاصيل المتعلقة بالقضية يتم خلالها اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كانت هناك ممارسات غير عادلة أم لا.

- **جلسات الاستماع للأطراف المعنية:**تتم بحضور الأطراف المعنية، أي المؤسسات المتهمة يتم فيها الاستماع للحجج والدفاعات، وحسب المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " لايمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"

- **الجلسات المغلقة:** تكون هذه الجلسات مقتصرة على أعضاء المجلس للحفاظ على سرية المداولات حسب ما نصت عليه المادة 29 من نفس الأمر"يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني"، تعقد هذه الجلسة للتداول واتخاذ القرارات النهائية بشأن القضايا المطروحة.

**2-إجراءات الجلسات**

- **الدعوة للجلسة:** يوجه الرئيس دعوات إلى الأعضاء لحضور الجلسة، وعادة ما يعطى جدول أعمال يتضمن المواضيع التي سيتم مناقشتها.

- **تحضير الملفات:** يعد الأعضاء الملفات والمواد اللازمة لدراسة القضايا، ويراجعون المعلومات والتقارير المرتبطة.

- **تبادل الآراء:** تتيح الجلسات للأعضاء تبادل الآراء حول المواضيع المطروحة، مما يساهم في اتخاذ قرارات مستندة إلى خبراتهم ومعارفهم.

- **التصويت:** في حالة اتخاذ قرارات، يتم التصويت من قبل الأعضاء، ويتطلب القرار عادةً أغلبية الأصوات.

***ملاحظة:**

– يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

– ترسل الدعوات إلى الأعضاءتتضمن تفاصيل الجلسة(التاريخ، الوقت، المكان، جدول الأعمال) قبل 3أسابيع من انعقاد الجلسة.

– لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل.

– جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

– تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

– لا يمكن أن يشارك اي عضو في مجلس المنافسة في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

– يمكن للأطراف المعنية بالقضايا المرفوعة لدى مجلس المنافسة تعيين ممثلا عنها أو إحضارمحاميها أو احضار أي شخص تختاره.

# أسئلة لإختبار الفهم

**1**-أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد.

- يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع القانون العام. (.....)

.....

- قانون المنافسة هو قانون تطوري. (.....)

.....

- لا تخضع الجمعيات والتعاونيات إلى قانون المنافسة. (.....)

.....

- يطبق قانون المنافسة على جميع النشاطات باستثناء الخدمات. (.....)

.....

- يخضع الحرفيون والمؤسسات الحرفية لقانون المنافسة. (.....)

.....

- البيع التمييزي هو بيع أحد المنتوجات مرافق لمنتوج آخر من نوع مختلف. (.....)

.....

- يعين رئيس مجلس المنافسة بموجب مرسوم وزاري. (.....)

.....

- الوزير المكلف بالتجارة له الحق في التصويت في مجلس المنافسة. (.....)

.....

- يعتبر استغلال حملة الاشهار من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين دون موافقة العون الاقتصادي صاحب حملة الاشهار تطفلا تجاريا. (.....)

.....

-تتحقق وضعية التبعية الاقتصادية من خلال التبعية للعلامة التجارية والتبعية في التوزيع. (.....)

.....

**2**-يشترط في الوحدة الاقتصادية مجموعة من الشروط حتى يمكن تطبيق عليها قانون المنافسة، أذكر هذه الشروط؟

.....

.....

.....

.....

**3**-تتخذ المنافسة غير المشروعة عدة صور (أنواع) أذكرها؟

.....

.....

.....

.....

**4**-يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق الغايات التالية:

.....

.....

.....

.....

**5**-يتمتع قانون المنافسة بالعديد من المهام والوظائف، أذكرها؟

.....

.....

.....

.....

6-أكمل الفراغات بما يناسب

يتشكل مجلس المنافسة من .....عضوا يوزعون على ثلاثة فئات، تتكون الفئة الأولى من .....أعضاء، أما الفئة الثانية تتكون من .....أعضاء و الفئة الثالثة من .....أعضاء.

**7**-لماذا تم إلغاء الأمر 95-06- وإصدار الأمر رقم 03/03.

.....

.....

.....

.....

**8-أكمل الجدول التالي:**

| نطاق تطبيق قانون المنافسة | |
|---|---|
| **النطاق الشخصي** | **النطاق الموضوعي** |
| - | - |
| - | - |
| - | - |
| - | - |
| - | - |
| - | - |
| - | - |

9-أذكر أصناف الممارسات المقيدة للمنافسة؟

10-ما هي تشكيلة مجلس المنافسة في الجزائر وفقًا للأمر 03/03؟

11-ما هي الوظائف الأساسية لمجلس المنافسة وكيف يسهم في تعزيز المنافسة العادلة؟

12-كيف يتم تحديد رزمانة جلسات مجلس المنافسة وما هي المدة القانونية لإرسال الاستدعاءات؟

13-ما هي إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة وكيف يمكن للأطراف المتأثرة تقديم طعن؟

14-كيف يمكن لمجلس المنافسة التعامل مع الممارسات التجارية التي تضر بالمنافسة؟

15-ما هو دور التوعية القانونية في تعزيز فهم المنافسة العادلة بين الشركات؟

16-ما هي التحديات المحتملة التي قد تواجهها الهيئات التنظيمية في مجال المنافسة؟

17-ما المقصود بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة؟ وما هي أنواعها؟

18-ما هي الخطوات التي يتبعها مجلس المنافسة في التحقيقات ضد الشركات المتهمة بممارسات غير قانونية؟

19-كيف يمكن للشركات الطعن في نتائج التحقيقات أو العقوبات المفروضة من قبل مجلس المنافسة؟

20-كيف يحارب قانون المنافسة التضليل الإعلاني الذي قد يؤدي إلى تضليل المستهلكين؟

21-ما هو الدور الرئيسي لمجلس المنافسة في السوق الجزائرية؟

22-كيف يمكن لمجلس المنافسة التعاون مع الجهات القضائية لضمان تطبيق القانون؟

23-ما هي التحديات التي يواجهها مجلس المنافسة في رصد ومراقبة الممارسات غير القانونية؟

24- ما هي الأسباب التي قد تؤدي إلى الطعن في قرارات مجلس المنافسة؟

25-ما هي الآثار القانونية للطعن في قرارات مجلس المنافسة؟

26-كيف يتم تنفيذ أحكام الطعن على قرارات مجلس المنافسة؟

# قائمة المراجع

1-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2007.

2-وليد بن تركي، دور نقل التكنولوجيا في تحين القدرة التنافسية – دراسة حالة صناعة الكوابل بسكرة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2016.

3-عز الدين علي سويسي، نعمة عباس الخفاجي، الميزة التنافسية وفق منظور استراتيجيات التغيير التنظيمي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2015.

4-محسن عبد الله الراجعي، صفاء عبد الجبار الموسوي، عادل عيسى الوزني، الميزة التنافسية للنشاط السياحي، دار الأيام، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2016.

5-هشام حريز، بوشمال عبد الرحمان، التسويق كمدخل استراتيجي لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014.

6-نصيب رجم، دراسة السوق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

7-نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1998.

8-نبيل محمد مرسي، الادارة الاستراتيجية تكوين وتنفيذ استراتيجيات التنافس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

9-عبد الرحمن يوسف، *"مبادئ الاقتصاد والمنافسة"*، دار الجامعات العربية، 2019.

10-منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD) ، *"توجيهات حول المنافسة ومنع الاحتكار"* ، 2017

11-مجلة القانون والاقتصاد، "دور مجالس المنافسة في حماية الأسواق". العدد 15، 2021

12-أحمد محمود مراد، *"قانون المنافسة ومنع الاحتكار"* ، دار النهضة العربية، 2018.

13-حسن محمد قاسم، *"المنافسة وحماية الاقتصاد الوطني"* ، مكتبة القانون والاقتصاد، 2020.

14-زيبار الشاذلي، ماهية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، 16-17 مارس 2015، قالمة، الجزائر.

15-بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، ديسمبر.2016

16-صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2012.

17-بدوي عبد الجليل، هنان علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد11، ديسمبر2020.

18-زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

19-دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، جامعة بشار، بدون تاريخ.

20-فرحي محمد، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2022.

21-الشاذلي زيبار، ياسين بوهنتالة، ماهية المنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد03، 2021.

22-خلوط زهوة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2020-2021.

23-قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جانفي 2020.

24-خليفي عبد الكريم، محاضرات في قانون المنافسة والأسعار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019-2020.

25-الأمر 03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

26-عيسى محمد الغزالي، القدرة التنافسية وقياسها، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 24، ديسمبر 2003.

27-رياض بن صوشة، دور تسيير وتنمية الكفاءات في خلق الميزة التنافسية المستدامة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد07، العدد02، 2022.

28-سامية لحلول، تقنيات دراسة السوق، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر علوم تجارية، تخصص تسويق الخدمات، جامعة باتنة، الجزائر، 2023.

29-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10

30–قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

31– قانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010.

32– فلاح خلف علي الربيعي، السوق وهيكل السوق وأشكال السوق، أوت 2015، تاريخ الاطلاع جوان 2022.

https://www.researchgate.net/publication/362635156_alswq_whykl_alswq_washkal_alswq

# الملاحق

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
- قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008.
- قانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010.

**الملحق رقم (01): الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

# الأمـــر رقم 03-03 المـؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلـــق بالمنافســـة، المعـــدل و المتمـــم.

# ORDONNANCE N° 03-03 DU 19 JUILLET 2003 RELATIVE A LA CONCURRENCE, MODIFIEE ET COMPLETEE.

سنة 2019

# SOMMAIRE

# الفهـــــــــرس


| | | |
|---|---|---|
| Titre 1 - Dispositions générales | 03 | الباب الأول: أحكام عامة |
| Titre 2 - Principes de la concurrence | 04 | الباب الثاني:مبادئ المنافسة |
| Chapitre 1 - Liberté des prix | 04 | الفصل الأول: حرية الأسعار |
| Chapitre 2 - Pratiques restrictives de la concurrence. | 05 | الفصل الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة |
| Chapitre 3 - Concentrations économiques. | 08 | الفصل الثالث: التجميعات الاقتصادية |
| Titre 3 - Conseil de la concurrence | 10 | الباب الثالث: مجلس المنافسة |
| Chapitre 1 - Fonctionnement du conseil de la concurrence. | 11 | الفصل الأول: سير مجلس المنافسة |
| Chapitre 2 - Attributions du conseil de la concurrence. | 12 | الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة |
| Chapitre 3 - Procédure d'instruction. | 17 | الفصل الثالث: إجراءات التحقيق |
| Chapitre 4 - Sanctions des pratiques restrictives et des concentrations. | 19 | الفصل الرابع :العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات |
| Chapitre 5 - Procédure de recours contre les décisions du Conseil de la concurrence. | 21 | الفصل الخامس :إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة |
| Titre 4 - Dispositions transitoires et finales | 22 | الباب الرابع: أحكام انتقالية و ختامية |

## Titre 1 - Dispositions générales

## البـاب الأول : أحكـام عامـة

**Art.1.**

La présente ordonnance a pour objet de fixer les conditions d'exercice de la concurrence sur le marché, de prévenir toute pratique restrictive de concurrence et de contrôler les concentrations économiques afin de stimuler l'efficience économique et d'améliorer le bien-être des consommateurs.

**المادة الأولى.**

يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

**Art. 2.** (Loi n°08-12, Loi n°10-05)

Les dispositions de la présente ordonnance s'appliquent, nonobstant toutes autres dispositions contraires :

- aux activités de production, y compris agricoles et d'élevage, aux activités de distribution dont celles réalisées par les importateurs de biens pour la revente en l'état, les mandataires, les maquignons et chevillards, aux activités de services, d'artisanat et de la pêche, ainsi qu'à celles qui sont le fait de personnes morales publiques, d'associations et de corporations professionnelles, quels que soient leur statut, leur forme et leur objet ;
- aux marchés publics, à partir de la publication de l'avis d'appel d'offres jusqu'à l'attribution définitive du marché.

Toutefois, la mise en œuvre de ces dispositions ne doit pas entraver l'accomplissement de missions de service public ou l'exercice de prérogatives de puissance publique

**المادة 2.** (قانون رقم 08-12، قانون رقم 10-05)

بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها ؛
- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

**Art.3 .** (Loi n°08-12)

Il est entendu au sens de la présente ordonnance par :

**a) entreprise:** toute personne physique ou morale quelle que soit sa nature, exerçant d'une manière durable des activités de production, de distribution, de services ou d'importation.

**b) marché:** tout marché des biens ou services concernés par une pratique restrictive, ainsi que ceux que le consommateur considère comme identiques ou substituables en raison notamment de leurs caractéristiques, de leurs prix et de l'usage auquel ils sont destinés, et la zone géographique dans laquelle sont engagées les entreprises dans l'offre des biens ou services en cause ;

**c) position dominante:** la position permettant à une entreprise de détenir, sur le marché en cause, une position de puissance économique qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective, en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, de ses clients ou de ses fournisseurs ;

**المادة 3 .** (قانون رقم 08-12)

يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

أ – **المؤسسة:** كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد؛

ب – **السوق :** كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ؛

ج – **وضعية الهيمنة :** هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركزقوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها ؛

د – **وضعية التبعية الاقتصادية :** هي العلاقة التجارية التي

**d) état de dépendance économique:** la relation commerciale dans laquelle l'une des entreprises n'a pas de solution alternative comparable si elle souhaite refuser de contracter dans les conditions qui lui sont imposées par une autre entreprise, client ou fournisseur;

**e) régulation**: toute mesure quelle que soit sa nature, prise par toute institution publique et visant notamment à renforcer et à garantir l'équilibre des forces du marché et le jeu de la libre concurrence, à lever les obstacles pouvant entraver son accès et son bon fonctionnement ainsi qu'à permettre l'allocation économique optimale des ressources du marché entre ses différents acteurs conformément aux dispositions de la présente ordonnance.

## Titre 2 - Principes de la concurrence

### Chapitre 1 - Liberté des prix

**Art. 4.** ( Loi n°10-05)

Les prix des biens et services sont librement déterminés conformément aux règles de la concurrence libre et probe.

La liberté des prix s'entend dans le respect des dispositions de la législation et de la réglementation en vigueur ainsi que des règles d'équité et de transparence concernant notamment :

- la structure des prix des activités de production, de distribution, de prestation de services et d'importation de biens pour la revente en l'état ;
- les marges bénéficiaires pour la production et la distribution des biens ou la prestation de services ;
- la transparence dans les pratiques commerciales

**Art. 5.** (Loi n°08-12 , Loi n°10-05)

En application des dispositions de l'article 4 ci-dessus, il peut être procédé, par voie réglementaire, à la fixation, au plafonnement ou à l'homologation des marges et des prix de biens et services ou de familles homogènes de biens et services.

Les mesures de fixation, de plafonnement ou d'homologation des marges et des prix des biens et services sont pris sur la base de propositions des secteurs concernés pour les principaux motifs suivants :

- la stabilisation des niveaux de prix des biens et services de première nécessité ou de large consommation, en cas de perturbation sensible du marché ;

لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

ه - **الضبط:** كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

## الباب الثاني:مبادئ المنافسة

### الفصل الأول : حرية الأسعار

**المادة 4 .** (قانون رقم 10-05)

تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها ؛
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات ؛
- شفافية الممارسات التجارية.

**المادة 5 .** (قانون رقم 08-12، قانون رقم 10-05)

تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسة الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع ، في حالة اضطراب محسوس للسوق؛
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على

- la lutte contre la spéculation sous toutes ses formes et la préservation du pouvoir d'achat du consommateur.

Peuvent être également prises, dans les mêmes formes, des mesures temporaires de fixation ou de plafonnement des marges et des prix des biens et services, en cas de hausses excessives et injustifiées des prix, provoquées, notamment, par une grave perturbation du marché, une calamité, des difficultés durables d'approvisionnement dans un secteur d'activité donné ou une zone géographique déterminée ou par des situations de monopoles naturels.

القدرة الشرائية للمستهلك.
كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

## Chapitre 2 - Pratiques restrictives de la concurrence

## الفصل الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

**Art.6.** (Loi n°08-12 )

Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la libre concurrence dans un même marché ou, dans une partie substantielle de celui-ci, les pratiques et actions concertées, conventions et ententes expresses ou tacites et notamment lorsqu'elles tendent à :

- limiter l'accès au marché ou l'exercice d'activités commerciales ;
- limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;
- répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement ;
- faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;
- appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence ;
- subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats.
- permettre l'octroi d'un marché public au profit des auteurs de ces pratiques restrictives.

**المادة 6 .** (قانون رقم 08-12)
تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لا سيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني ؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

**Art.7.**

Est prohibé tout abus d'une position dominante ou monopolistique sur un marché ou un segment de marché tendant à :

**المادة 7 .**
يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

- limiter l'accès au marché ou l'exercice d'activités commerciales ;
- limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;
- répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement ;
- faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;
- appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence ;
- subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني ؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لإنخفاضها ؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

**Art.8.**

Le Conseil de la concurrence peut constater, sur demande des entreprises intéressées, qu'il n'y a pas lieu pour lui, en fonction des éléments dont il a connaissance, d'intervenir à l'égard d'un accord, d'une action concertée, d'une convention ou d'une pratique tels que définis aux articles 6 et 7 ci-dessus.
Les modalités d'introduction de la demande de bénéficier des dispositions de l'alinéa précédent sont déterminées par décret.

**المادة 8 .**

يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءا على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.
تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

**Art.9.**

Ne sont pas soumis aux dispositions des articles 6 et 7, les accords et pratiques qui résultent de l'application d'un texte législatif ou d'un texte réglementaire pris pour son application.
Sont autorisés, les accords et pratiques dont les auteurs peuvent justifier qu'ils ont pour effet d'assurer un progrès économique ou technique, ou qu'ils contribuent à améliorer l'emploi, ou qui permettent aux petites et moyennes entreprises de consolider leur position concurrentielle sur le marché. Ne pourront bénéficier de cette disposition que les accords et pratiques qui ont fait l'objet d'une autorisation du Conseil de la concurrence.

**المادة 9 .**

لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز و ضعيتها التنافسية في السوق.
لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

**Art. 10.** (Loi n°08-12 )

Est considéré comme pratique ayant pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le libre jeu de la concurrence et interdit, tout acte et/ou contrat, quels que soient leur nature et leur objet, conférant à une entreprise une exclusivité dans l'exercice d'une activité qui entre dans le champ d'application de la

**المادة 10.** (قانون رقم 08-12)

يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

présente ordonnance.

**Art.11.**

Est prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le libre jeu de la concurrence, l'exploitation abusive, par une entreprise, de l'état de dépendance dans lequel se trouve à son égard une entreprise, client ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en :

- un refus de vente sans motif légitime ;
- la vente concomitante ou discriminatoire ;
- la vente conditionnée par l'acquisition d'une quantité minimale ;
- l'obligation de revente à un prix minimum ;
- la rupture d'une relation commerciale au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées ;
- tout autre acte de nature à réduire ou à éliminer les avantages de la concurrence dans un marché.

**المادة 11 .**

يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

رفض البيع بدون مبرر شرعي ؛

البيع المتلازم أو التمييزي ؛

البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ؛

الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ؛

قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.

**Art.12.**

Sont prohibées les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas par rapport aux coûts de production, de transformation et de commercialisation, dès lors que ces offres ou pratiques ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'éliminer d'un marché ou d'empêcher d'accéder à un marché, une entreprise ou un de ses produits.

**المادة 12.**

يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

**Art.13.**

Sans préjudice des dispositions des articles 8 et 9 de la présente ordonnance, est nul tout engagement, convention ou clause contractuelle se rapportant à l'une des pratiques prohibées par les articles 6, 7, 10, 11 et 12 ci-dessus.

**المادة 13 .**

دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.

**Art.14.**

Les pratiques visées aux articles 6, 7, 10, 11 et 12 ci-dessus sont qualifiées de pratiques restrictives de concurrence.

**المادة 14 .**

تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و11 و 12 ،أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

## Chapitre 3 - Concentrations économiques

## الفصل الثالث: التجميعات الاقتصادية

**Art.15.**

Aux termes de la présente ordonnance, une concentration est réalisée lorsque :

1. deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent,
2. une ou plusieurs personnes physiques détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins, ou bien, une ou plusieurs entreprises, acquièrent directement

**المادة 15 .**

يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ؛

1- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛

2- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو

ou indirectement, que ce soit par prise de participations au capital ou achat d'éléments d'actifs, contrat ou par tout autre moyen, le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou de plusieurs autres entreprises.
3. la création d'une entreprise commune accomplissant, d'une manière durable, toutes les fonctions d'une entité économique autonome.

غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛
3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

**Art.16.**

Le contrôle visé au point 2 de l'article 15 ci-dessus, découle des droits des contrats ou autres moyens qui confèrent seuls ou conjointement, et compte tenu des circonstances de fait ou de droit, la possibilité d'exercer une influence déterminante et durable sur l'activité d'une entreprise et notamment:
1. des droits de propriété ou de jouissance sur tout ou partie des biens d'une entreprise ;
2. des droits ou des contrats qui confèrent une influence déterminante sur la composition, les délibérations ou les décisions des organes d'une entreprise.

**المادة 16 .**

يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :
1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها ؛
2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قرارتها.

**Art.17.**

Les concentrations qui sont de nature à porter atteinte à la concurrence en renforçant notamment la position dominante d'une entreprise dans un marché, doivent être soumises par leurs auteurs au Conseil de la concurrence qui prend une décision dans un délai de trois mois.

**المادة 17.**

كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة {3} أشهر.

**Art.18.**

Les dispositions de l'article 17 ci-dessus s'appliquent à chaque fois que la concentration vise à réaliser un seuil de plus de 40 % des ventes ou achats effectués sur un marché.

**المادة 18 .**

تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

**Art. 19.** (Loi n°08-12 )

Le conseil de la concurrence peut, après avis du ministre chargé du commerce et du ministre chargé du secteur concerné par la concentration, autoriser ou rejeter, par décision motivée, la concentration.
L'autorisation du Conseil de la concurrence peut être assortie de prescriptions de nature à atténuer les effets de la concentration sur la concurrence. Les entreprises parties à la concentration peuvent d'elles-mêmes souscrire des engagements destinés à atténuer les effets de la concentration sur la concurrence.
La décision de rejet de la concentration peut faire l'objet d'un recours devant le Conseil d'État.

**المادة 19 .** (قانون رقم 08-12)

يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.
و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.
يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

**Art.20.**

Pendant la durée requise pour la décision du Conseil de la concurrence, les auteurs de l'opération de concentration ne peuvent prendre aucune mesure rendant la concentration irréversible.

**المادة 20 .**

لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

**Art.21.**

Lorsque l'intérêt général le justifie, le Gouvernement peut, sur le rapport du ministre chargé du commerce et du ministre dont relève le secteur concerné par la concentration, autoriser d'office ou à la demande des parties concernées, la réalisation d'une concentration rejetée par le Conseil de la concurrence.

**المادة 21 .**

يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

**Art. 21 bis.** (Loi n°08-12 )

Sont autorisées, les concentrations d'entreprises qui résultent de l'application d'un texte législatif ou réglementaire.

En outre, ne sont pas soumis au seuil prévu à l'article 18 ci-dessus, les concentrations dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont notamment pour effet d'améliorer leur compétitivité, de contribuer à développer l'emploi ou de permettre aux petites et moyennes entreprises de consolider leur position concurrentielle sur le marché.

Toutefois, ne peuvent bénéficier de cette disposition que les concentrations qui ont fait l'objet d'une autorisation du conseil de la concurrence dans les conditions prévues par les articles 17, 19 et 20 de la présente ordonnance.

**المادة 21 مكرر .** (قانون رقم 08-12)

ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر.

**Art.22.**

Les conditions et modalités de demande d'autorisation des opérations de concentration sont déterminées par décret.

**المادة 22 .**

تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع و كيفياته بموجب مرسوم.

## Titre 3 - Conseil de la concurrence

## الباب الثالث: مجلس المنافسة

**Art. 23.** (Loi n°08-12)

Il est créé une autorité administrative autonome, ci-après dénommée "Conseil de la concurrence", jouissant de la personnalité juridique et de l'autonomie financière, placée auprès du ministre chargé du commerce.

Le siège du conseil de la concurrence est fixé à Alger.

**المادة 23 .** (قانون رقم 08-12)

تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

**Art. 24.** (Loi n°08-12, Loi n°10-05)

Le conseil de la concurrence est composé de douze (12) membres relevant des catégories ci-après:

1- six (6) membres choisis parmi les personnalités et experts titulaires au moins d'une licence ou d'un diplôme universitaire équivalent et d'une expérience professionnelle de huit (8) années au minimum dans

**المادة 24 .** (قانون رقم 08-12، قانون رقم 10-05)

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة

les domaines juridique et/ou économique et ayant des compétences dans les domaines de la concurrence, de la distribution, de la consommation et de la propriété intellectuelle ;
2- quatre (4) membres choisis parmi des professionnels qualifiés titulaires d'un diplôme universitaire exerçant ou ayant exercé des activités de responsabilité et ayant une expérience professionnelle de cinq (5) années au minimum dans les secteurs de la production, de la distribution, de l'artisanat, des services et des professions libérales ;
3- deux (2) membres qualifiés représentant les associations de protection des consommateurs.
Les membres du conseil de la concurrence peuvent exercer leurs fonctions à plein temps.

جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية ؛
ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات والمهن الحرة؛
ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛
يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

**Art. 25.** (Loi n°08-12)

Le président, les deux vice-présidents et les autres membres du conseil de la concurrence, sont nommés par décret présidentiel.
Il est mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes.
Le président du conseil de la concurrence est choisi parmi les membres de la première catégorie, et ses deux vice-présidents sont choisis respectivement parmi les membres de la deuxième et troisième catégorie prévue à l'article 24 ci-dessus.
Le renouvellement des membres du conseil de la concurrence s'effectue tous les quatre (4) ans, à raison de la moitié des membres composant chacune des catégories visées à l'article 24 ci-dessus.

**المادة 25.** (قانون رقم 08-12)
يعين رئيس المجلس و نائبا الرئيس و الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.
و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها.
يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة،على التوالي، و المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛
يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

**Art. 26.** (Loi n°08-12)

Il est désigné auprès du conseil de la concurrence, un secrétaire général, un rapporteur général et cinq (5) rapporteurs nommés par décret présidentiel.
Le rapporteur général et les rapporteurs doivent être titulaires au moins d'une licence ou d'un diplôme universitaire équivalent et disposer d'une expérience professionnelle de cinq (5) années au minimum, en adéquation avec les missions qui leur sont conférées par les dispositions de la présente ordonnance.
Le ministre chargé du commerce désigne par arrêté son représentant titulaire et son suppléant auprès du conseil de la concurrence. Ils assistent aux travaux du conseil de la concurrence sans voix délibérative.

**المادة 26.** (قانون رقم 08-12)
يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.
يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.
يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## Chapitre 1 - Fonctionnement du conseil de la concurrence

## الفصل الأول: سير مجلس المنافسة

**Art.27.** (Loi n°08-12)

Le Conseil de la concurrence adresse un rapport annuel d'activité à l'instance législative, au Chef du

**المادة 27 .** (قانون رقم 08-12)
يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف

Gouvernement et au ministre chargé du commerce.
Le rapport d'activité est publié au bulletin officiel de la concurrence prévu à l'article 49 de la présente ordonnance. Il peut, en outre, être publié en totalité ou par extraits sur tout autre support d'information approprié.

بالتجارة.
ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة".

**Art.28.** (Loi n°08-12)

Les travaux du Conseil de la concurrence sont dirigés par le président ou le vice-président qui le remplace en cas d'absence ou d'empêchement.
Le Conseil de la concurrence ne peut siéger valablement qu'en présence de huit (8) de ses membres au moins.
Les séances du Conseil de la concurrence ne sont pas publiques.
Les décisions du Conseil de la concurrence sont prises à la majorité simple ; en cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

**المادة 28 .** (قانون رقم 08-12)
يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.
لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل. جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.
تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**Art.29.**

Aucun membre du Conseil de la concurrence ne peut délibérer dans une affaire dans laquelle il a un intérêt ou s'il a un lien de parenté jusqu'au quatrième degré avec l'une des parties ou, s'il représente ou a représenté une des parties intéressées.
Les membres du Conseil de la concurrence sont tenus au secret professionnel.
La fonction de membre du Conseil de la concurrence est incompatible avec toute autre activité professionnelle.

**المادة 29 .**
لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.
يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.
تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.

**Art.30.**

Pour les affaires dont il est saisi, le Conseil de la concurrence entend contradictoirement les parties intéressées qui doivent présenter un mémoire. Les parties peuvent se faire représenter ou se faire assister par leurs avocats ou par toute personne de leur choix.
Les parties intéressées et le représentant du ministre chargé du commerce ont droit à l'accès au dossier et à en obtenir copie.
Toutefois, le président peut refuser, à son initiative ou à la demande des parties intéressées, la communication de pièces ou documents mettant en jeu le secret des affaires. Dans ce cas, ces pièces ou documents sont retirés du dossier. La décision du Conseil de la concurrence ne peut être fondée sur les pièces ou documents retirés du dossier.

**المادة 30 .**
يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.
للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه.
غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. في هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

**Art.31.** (Loi n°08-12)

L'organisation et le fonctionnement du conseil de la concurrence sont fixés par décret exécutif.

**المادة 31 .** (قانون رقم 08-12)
يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم تنفيذي .

**Art.32.** (Loi n°08-12)

**المادة 32 .** (قانون رقم 08-12)

Le système de rémunération des membres du conseil de la concurrence, du secrétaire général, du rapporteur général et des rapporteurs est fixé par décret exécutif.

يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين بموجب مرسوم تنفيذي .

**Art. 33.** (Loi n°08-12)

Le budget du conseil de la concurrence est inscrit à l'indicatif du budget du ministère du commerce et ce, conformément aux procédures législatives et réglementaires en vigueur.
Le président du conseil de la concurrence est ordonnateur du budget.
Le budget du conseil de la concurrence est soumis aux règles générales de fonctionnement et de contrôle applicables au budget de l'Etat.

**المادة 33 .** (قانون رقم 08-12)
تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، و ذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف.
تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

## Chapitre 2 - Attributions du conseil de la concurrence

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

**Art. 34.** (Loi n°08-12)

Le conseil de la concurrence a compétence de décision, de proposition et d'avis qu'il exerce de sa propre initiative ou à la demande du ministre chargé du commerce ou de toute autre partie intéressée, pour favoriser et garantir par tous moyens utiles, la régulation efficiente du marché et arrêter toute action ou disposition de nature à assurer le bon fonctionnement de la concurrence et à promouvoir la concurrence dans les zones géographiques ou les secteurs d'activité où la concurrence n'existe pas ou est insuffisamment développée.
Dans ce cadre, le conseil de la concurrence peut prendre toute mesure sous forme notamment de règlement, de directive ou de circulaire qui est publié dans le bulletin officiel de la concurrence prévu à l'article 49 de la présente ordonnance.
Le conseil de la concurrence peut faire appel à tout expert ou entendre toute personne susceptible de l'informer.
Il peut également saisir les services chargés des enquêtes économiques notamment ceux du ministère chargé du commerce pour solliciter la réalisation de toute enquête ou expertise portant sur des questions relatives aux affaires relevant de sa compétence.

**المادة 34 .** (قانون رقم 08-12)
يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.
في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.
يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.
كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

**Art.35.**

Le Conseil de la concurrence donne son avis sur toute question concernant la concurrence à la demande du Gouvernement et formule toute proposition sur les aspects de concurrence.
Il peut également être consulté sur les mêmes questions par les collectivités locales, les institutions économiques et financières, les entreprises, les associations professionnelles et syndicales, ainsi que

**المادة 35 .**
يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.
و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات

les associations de consommateurs.

المستهلكين.

**Art. 36.** (Loi n°08-12)

- Le conseil de la concurrence est consulté sur tout projet de texte législatif et réglementaire ayant un lien avec la concurrence ou introduisant des mesures ayant pour effet notamment:
1. de soumettre l'exercice d'une profession ou d'une activité, ou l'accès à un marché à des restrictions quantitatives ;
2. d'établir des droits exclusifs dans certaines zones ou activités ;
3. d'instaurer des conditions particulières pour l'exercice d'activités de production, de distribution et de services ;
4. de fixer des pratiques uniformes en matière de conditions de vente.

**المادة 36 .** (قانون رقم 08-12)

يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم ؛

وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات ؛

فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات؛

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

**Art. 37.** (Loi n°08-12)

- Le conseil de la concurrence peut entreprendre toutes actions utiles relevant de son domaine de compétence notamment toute enquête, étude et expertise.

Dans le cas où les mesures initiées révèlent des pratiques restrictives de concurrence, le conseil de la concurrence engage toutes les actions nécessaires pour y mettre fin de plein droit.

Lorsque les enquêtes effectuées concernant les conditions d'application des textes législatifs et réglementaires ayant un lien avec la concurrence révèlent que la mise en oeuvre de ces textes donne lieu à des restrictions à la concurrence, le conseil de la concurrence engage toute action adéquate pour mettre fin à ces restrictions

**المادة 37 .** (قانون رقم 08-12)

يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود .

**Art.38.**

Pour le traitement des affaires liées aux pratiques restrictives, telles que définies par la présente ordonnance, les juridictions peuvent saisir le Conseil de la concurrence pour avis.

L'avis n'est donné qu'après une procédure contradictoire, sauf si le Conseil a déjà examiné l'affaire

concernée. Les juridictions communiquent au Conseil de la concurrence, sur sa demande, les procès-verbaux ou les rapports d'enquête ayant un lien avec des faits dont le Conseil est saisi.

**المادة 38 .**

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه الا بعد اجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

**Art. 39.** (Loi n°08-12)

- Lorsque le conseil de la concurrence est saisi d'une affaire ayant un rapport avec un secteur d'activité relevant du champ de compétence d'une autorité de régulation, il transmet immédiatement une copie du dossier à l'autorité de régulation concernée pour formuler son avis dans un délai n'excédant pas 30

**المادة 39 .** (قانون رقم 08-12)

عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات

jours.
Dans le cadre de ses missions, le Conseil de la concurrence développe des relations de coopération, de concertation et d'échange d'informations avec les autorités de régulation.

التعاون والتشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

**Art.40.**

Sous réserve de réciprocité, le Conseil de la concurrence peut, dans les limites de ses compétences, et en relation avec les autorités compétentes, communiquer des informations ou des documents en sa possession ou qu'il peut recueillir, à leur demande, aux autorités étrangères de concurrence, dotées des mêmes compétences, à condition d'assurer le secret professionnel.

**المادة 40 .**

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته و بالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني.

**Art.41.**

Sous les mêmes conditions que celles prévues à l'article 40 ci-dessus, le Conseil de la concurrence peut, à la demande d'autorités étrangères de concurrence, conduire ou faire conduire des enquêtes liées à des pratiques restrictives de concurrence.
L'enquête est menée sous les mêmes conditions et procédures que celles prévues dans les attributions du Conseil de la concurrence.

**المادة 41 .**

يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.
يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.

**Art.42.**

Les dispositions des articles 40 et 41 ci-dessus ne sont pas applicables dans le cas où les informations, les documents ou enquêtes demandés portent atteinte à la souveraineté nationale, aux intérêts économiques de l'Algérie ou à l'ordre public intérieur

**المادة 42.**

لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي.

**Art.43**

Le Conseil de la concurrence peut, pour la mise en oeuvre des articles 40 et 41 ci-dessus, conclure des conventions organisant ses relations avec les autorités étrangères de concurrence ayant les mêmes compétences.

**المادة 43.**

يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

**Art.44.**

Le Conseil de la concurrence peut être saisi par le ministre chargé du commerce. Il peut se saisir d'office ou être saisi par toute entreprise ou, pour toute affaire dans laquelle ils sont intéressés, par les institutions et organismes visés à l'alinéa 2 de l'article 35 de la présente ordonnance.
Le Conseil de la concurrence examine si les pratiques et actions dont il est saisi entrent dans le champ d'application des articles 6, 7, 10, 11 et 12 ci-dessus ou se trouvent justifiées par application de l'article 9 ci-dessus.
Il peut déclarer, par décision motivée, la saisine irrecevable s'il estime que les faits invoqués n'entrent pas dans le champ de sa compétence, ou ne sont pas

**المادة 44.**

يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.
ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه.
يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن

appuyés d'éléments suffisamment probants.
Le Conseil de la concurrence ne peut être saisi d'affaires remontant à plus de trois ans, s'il n'a été fait aucun acte tendant à leur recherche, leur constatation et leur sanction.

اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.
لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

**Art.45.**

Dans le cas où les requêtes et les dossiers dont il est saisi ou dont il se saisit relèvent de sa compétence, le Conseil de la concurrence fait des injonctions motivées visant à mettre fin aux pratiques restrictives de concurrence constatées.
Il peut prononcer des sanctions pécuniaires applicables soit immédiatement, soit en cas d'inexécution des injonctions dans les délais qu'il aura fixés.
Il peut également ordonner la publication, la diffusion ou l'affichage de sa décision ou d'un extrait de celle-ci.

**المادة 45.**

يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.
كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.
و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه.

**Art.46.**

Le Conseil de la concurrence peut, sur demande du plaignant ou du ministre chargé du commerce, prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées restrictives faisant l'objet d'instruction, s'il est urgent d'éviter une situation susceptible de provoquer un préjudice imminent et irréparable aux entreprises dont les intérêts sont affectés par ces pratiques ou de nuire à l'intérêt économique général.

**المادة 46.**

يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

**Art. 47.** (Loi n°08-12)

Les décisions rendues par le conseil de la concurrence sont notifiées pour exécution aux parties concernées par huissier de justice.
Les décisions sont communiquées au ministre chargé du commerce.
Sous peine de nullité, les décisions doivent indiquer le délai de recours, les noms, qualités et adresses des parties auxquelles elles ont été notifiées.
L'exécution des décisions du conseil de la concurrence intervient conformément à la législation en vigueur.

**المادة 47 .** (قانون رقم 08-12)

تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي. و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.
يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء و صفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها.
يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به

**Art.48.**

Toute personne physique ou morale qui s'estime lésée par une pratique restrictive telle que prévue par la présente ordonnance, peut saisir pour réparation la juridiction compétente conformément à la législation en vigueur.

**المادة 48 .**

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة
للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

**Art. 49.** (Loi n°08-12)

Les décisions rendues par le conseil de la concurrence, la Cour d'Alger, la Cour suprême et le Conseil d'Etat en matière de concurrence sont publiées par le conseil de la concurrence dans le bulletin officiel de la concurrence.

Des extraits de ces décisions et toutes autres informations peuvent, en outre, être publiés sur tout autre support d'information.

La création, le contenu et les modalités d'élaboration du bulletin officiel de la concurrence sont définies par voie réglementaire.

**المادة 49 .** (قانون رقم 08-12)

ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها و كيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

**Art. 49 bis**(Loi n°08-12)

Outre les officiers et les agents de police judiciaire prévus par le code de procédure pénale, sont habilités à effectuer des enquêtes liées à l'application de la présente ordonnance et à constater les infractions à ses dispositions, les fonctionnaires désignés ci-dessous :

- les personnels appartenant aux corps spécifiques du contrôle relevant de l'administration chargée du commerce ;
- les agents concernés relevant des services de l'administration fiscale ;
- le rapporteur général et les rapporteurs du conseil de la concurrence.

Le rapporteur général et les rapporteurs cités ci-dessus, doivent prêter serment dans les mêmes conditions et modalités que celles fixées pour les personnels appartenant aux corps spécifiques du contrôle relevant de l'administration chargée du commerce et être commissionnés conformément à la législation en vigueur.

Dans l'exercice de leurs missions et au titre de l'application des dispositions de la présente ordonnance, les fonctionnaires visés ci-dessus doivent décliner leur fonction et présenter leur commission d'emploi.

Les modalités de contrôle et de constatation des infractions prévues par la présente ordonnance interviennent dans les mêmes conditions et formes que celles fixées par la loi n· 04-02 du 5 Joumada El Oula 1425 correspondant au 23 juin 2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales et ses textes d'application.

**المادة 49 مكرر .** (قانون رقم 08-12)

علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ؛
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة .

يجب أن يؤدي المقرر العام و المقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، و تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

تتم كيفيات مراقبة و معاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط و الأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و نصوصه التطبيقية ".

## Chapitre 3 - Procédure d'instruction

## الفصل الثالث: إجراءات التحقيق

**Art. 50.** (Loi n°08-12)

Le rapporteur général et les rapporteurs instruisent les affaires que leur confie le président du conseil de la concurrence.

S'ils concluent à l'irrecevabilité, conformément aux dispositions de l'article 44 de la présente ordonnance,

**المادة 50 .** (قانون رقم 08-12)

يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا أرتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر ، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

ils en informent, par avis motivé, le président du conseil de la concurrence.
Le rapporteur général assure la coordination, le suivi et la supervision des travaux des rapporteurs.
Les affaires relevant de secteurs d'activité placés sous le contrôle d'une autorité de régulation sont instruites en coordination avec les services de l'autorité concernée.

يقوم المقرر العام بالتنسيق و المتابعة و الإشراف على أعمال المقررين.
يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

**Art.51.**

Le rapporteur peut, sans se voir opposer le secret professionnel, consulter tout document nécessaire à l'instruction de l'affaire dont il a la charge.
Il peut exiger la communication en quelque main qu'ils se trouvent, et procéder à la saisie des documents de toute nature, propres à faciliter l'accomplissement de sa mission. Les documents saisis sont joints au rapport ou restitués à l'issue de l'enquête.
Le rapporteur peut recueillir tous les renseignements nécessaires à son enquête auprès des entreprises ou auprès de toute autre personne. Il fixe les délais dans lesquels les renseignements doivent lui parvenir.

**المادة 51 .**

يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.
و يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.
يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

**Art.52.**

Le rapporteur établit un rapport préliminaire contenant l'exposé des faits ainsi que les griefs retenus. Le rapport est notifié par le président du Conseil aux parties concernées, au ministre chargé du commerce, ainsi qu'aux parties intéressées, qui peuvent formuler des observations écrites dans un délai n'excédant pas trois mois.

**المادة 52 .**

يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة. و يبلغ رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

**Art.53.**

Les auditions auxquelles procède, le cas échéant, le rapporteur, donnent lieu à l'établissement d'un procès-verbal signé par les personnes entendues. En cas de refus de signer, il en est fait mention par le rapporteur.
Les personnes entendues peuvent être assistées d'un conseil.

**المادة 53.**

تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الإقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم.
وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.
يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.

**Art.54.**

Au terme de l'instruction, le rapporteur dépose auprès du Conseil de la concurrence un rapport motivé contenant les griefs retenus, la référence aux infractions commises et une proposition de décision ainsi que, le cas échéant, les propositions de mesures règlementaires conformément aux dispositions de l'article 37 ci-dessus.

**المادة 54 .**

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ، ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه.

**Art.55.**

Le président du Conseil de la concurrence notifie le rapport aux parties et au ministre chargé du commerce qui peuvent présenter des observations écrites dans un délai de deux mois. Il leur indique

**المادة 55 .**

يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك

également la date de l'audience se rapportant à l'affaire.
Les observations écrites citées à l'alinéa 1 ci-dessus peuvent être consultées par les parties quinze jours avant la date de l'audience.
Le rapporteur fait valoir ses observations sur les éventuelles observations écrites citées à l'alinéa 1 ci-dessus.

تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.
يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.
يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

## Chapitre 4 - Sanctions des pratiques restrictives et des concentrations

## الفصل الرابع :العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات

**Art. 56.** (Loi n°08-12)

Les pratiques restrictives visées à l'article 14 de la présente ordonnance, sont sanctionnées par une amende ne dépassant pas 12 % du montant du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie au cours du dernier exercice clos, ou par une amende égale au moins à deux fois le profit illicite réalisé à travers ces pratiques sans que celle-ci ne soit supérieure à quatre fois ce profit illicite ; et si le contrevenant n'a pas de chiffre d'affaires défini, l'amende n'excédera pas six millions de dinars (6.000.000 DA).

**المادة 56.** (قانون رقم 08-12)
يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر ، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

**Art.57.**

Est punie d'une amende de 2.000.000 DA, toute personne physique qui aura pris part personnellement et frauduleusement à l'organisation et la mise en oeuvre de pratiques restrictives telles que définies par la présente ordonnance.

**المادة 57.**
يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار ( دج2.000.000) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.

**Art. 58.** (Loi n°08-12)

Si les injonctions ou les mesures provisoires prévues aux articles 45 et 46 de la présente ordonnance ne sont pas exécutées dans les délais fixés, le conseil de la concurrence peut prononcer des astreintes d'un montant qui ne doit pas être inférieur à cent cinquante mille dinars (150.000 DA) par jour de retard

**المادة 58 .** (قانون رقم 08-12)
يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الامر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.

**Art. 59.** (Loi n°08-12 )

- Le conseil de la concurrence peut décider, sur rapport du rapporteur, d'une amende d'un montant maximum de huit cent mille dinars (800.000 DA) contre les entreprises qui, délibérément ou par négligence, fournissent un renseignement inexact ou incomplet à une demande de renseignements conformément aux dispositions de l'article 51 de la présente ordonnance ou ne fournissent pas le renseignement demandé dans les délais fixés par le rapporteur.
Le conseil peut en outre décider d'une astreinte qui ne saurait être inférieure à cent mille dinars (100.000 DA) par jour de retard.

**المادة 59 .** (قانون رقم 08-12
يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر ، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.
يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

**Art.60.**

Le Conseil de la concurrence peut décider de réduire le montant de l'amende ou ne pas prononcer d'amende contre les entreprises qui, au cours de l'instruction de l'affaire les concernant, reconnaissent les infractions qui leur sont reprochées, collaborent à l'accélération de celle-ci et s'engagent à ne plus commettre d'infractions liées à l'application des dispositions de la présente ordonnance.
Les dispositions de l'alinéa 1 ci-dessus ne sont pas applicables en cas de récidive quelle que soit la nature de l'infraction commise.

**المادة 60 .**

يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.

**Art.61.**

Les opérations de concentration soumises aux dispositions de l'article 17 ci-dessus et réalisées sans autorisation du Conseil de la concurrence, sont punies d'une sanction pécuniaire pouvant aller jusqu'à 7 % du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie, durant le dernier exercice clos, pour chaque entreprise partie à la concentration ou de l'entreprise résultant de la concentration.

**المادة 61 .**

يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

**Art.62.**

En cas de non respect des prescriptions ou engagements mentionnés à l'article 19 ci-dessus, le Conseil de la concurrence peut décider une sanction pécuniaire pouvant aller jusqu'à 5 % du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie durant le dernier exercice clos de chaque entreprise partie à la concentration, ou de l'entreprise résultant de la concentration.

**المادة 62.**

يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

**Art. 62 bis.** (Loi n°08-12)

Dans le cas où chacun des exercices clos visés aux articles 56, 61 et 62 de la présente ordonnance ne couvre pas la durée d'une année, le calcul des sanctions pécuniaires applicables aux contrevenants est opéré par référence au montant du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie au cours de la période d'activité accomplie.

**المادة 62 مكرر .** (قانون رقم 08-12)

في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة ، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

**Art. 62 bis 1.** (Loi n°08-12)

Les sanctions prévues par les dispositions des articles 56 à 62 de la présente ordonnance sont prononcées par le conseil de la concurrence sur la base de critères ayant trait notamment à la gravité de la pratique incriminée, au préjudice causé à l'économie, aux bénéfices cumulés par les contrevenants, au niveau de collaboration des entreprises incriminées avec le conseil de la concurrence pendant l'instruction de l'affaire et à l'importance de la position sur le marché de l'entreprise mise en cause.

**المادة 62 مكرر 1 .** (قانون رقم 08-12)

تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

## Chapitre 5 - Procédure de recours contre les décisions du Conseil de la concurrence

## الفصل الخامس :إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

**Art. 63.** (Loi n°08-12)

Les décisions du conseil de la concurrence concernant les pratiques restrictives de concurrence peuvent faire l'objet d'un recours auprès de la Cour d'Alger, statuant en matière commerciale, par les parties concernées ou par le ministre chargé du commerce, dans un délai ne pouvant excéder un (1) mois à compter de la date de réception de la décision.
Le recours formulé contre les mesures provisoires visées à l'article 46 de la présente ordonnance est introduit dans un délai de vingt (20) jours.
Le recours auprès de la Cour d'Alger n'est pas suspensif des décisions du Conseil de la concurrence. Toutefois, le président de la Cour d'Alger peut décider, dans un délai n'excédant pas quinze jours, de surseoir à l'exécution des mesures prévues aux articles 45 et 46 ci-dessus prononcées par le Conseil de la concurrence, lorsque des circonstances ou des faits graves l'exigent.

**المادة 63 .** (قانون رقم 08-12)

تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.
يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.
لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

**Art.64.**

Le recours auprès de la Cour d'Alger contre les décisions du Conseil de la concurrence est formulé, par les parties à l'instance, conformément aux dispositions du Code de procédure civile.

**المادة 64 .**

يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

**Art.65.**

Dès le dépôt de la requête de recours, une copie est transmise au président du Conseil de la concurrence et au ministre chargé du commerce lorsque ce dernier n'est pas partie à l'instance.
Le président du Conseil de la concurrence transmet au président de la Cour d'Alger le dossier de l'affaire, objet du recours, dans les délais fixés par ce dernier.

**المادة 65 .**

بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.
يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.

**Art.66.**

Le magistrat rapporteur transmet au ministre chargé du commerce et au président du Conseil de la concurrence pour observations éventuelles copie de toutes les pièces nouvelles échangées entre les parties à l'instance.

**المادة 66 .**

يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.

**Art.67.**

Le ministre chargé du commerce et le président du Conseil de la concurrence peuvent présenter des observations écrites dans les délais fixés par le magistrat rapporteur.
Ces observations sont communiquées aux parties à l'instance.

**المادة 67 .**

يمكن الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر.
تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية.

**Art.68.**

Les parties en cause devant le Conseil de la concurrence et qui ne sont pas parties au recours, peuvent, se joindre à l'instance ou être mises en cause à tous les moments de la procédure en cours conformément aux dispositions du Code de procédure civile.

**المادة 68.**

يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

**Art.69**

La demande de sursis à exécution, prévue à l'alinéa 2 de l'article 63 ci-dessus, est formulée conformément aux dispositions du Code de procédure civile.
La demande de sursis est introduite par le demandeur au recours principal ou par le ministre chargé du commerce. Elle n'est recevable qu'après formation du recours et doit être accompagnée de la décision du Conseil de la concurrence.
Le président de la Cour d'Alger requiert l'avis du ministre chargé du commerce sur la demande de sursis à exécution, lorsqu'il n'est pas partie à l'instance.

**المادة 69.**

يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.
يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

**Art. 70** (Loi n°08-12)

Les arrêts de la Cour d'Alger, de la Cour suprême et du Conseil d'État en matière de concurrence sont transmis au ministre chargé du commerce et au président du conseil de la concurrence.

**المادة 70.** (قانون رقم 08-12)

ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة".

## Titre 4 - Dispositions transitoires et finales

## الباب الرابع: أحكام انتقالية و ختامية

**Art.71.**

- Le recouvrement des montants des amendes et des astreintes décidées par le Conseil de la concurrence s'effectue comme étant des créances de l'État.

**المادة 71.**

تحصل مبالغ الغرامات و الغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.

**Art.72.**

Les affaires introduites devant le Conseil de la concurrence et la Cour d'Alger avant l'entrée en vigueur de la présente ordonnance continuent d'être instruites conformément aux dispositions de l'ordonnance n°95-06 du 25 janvier 1995 relative à la concurrence et aux textes pris pour son application.

**المادة 72.**

يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة و النصوص المتخذة لتطبيقه .

**Art.73.**

Sont abrogées toutes dispositions contraires à celles de la présente ordonnance, notamment les dispositions de l'ordonnance n°95-06 du 25 janvier 1995, susvisée.

A titre transitoire, demeurent en vigueur les dispositions relatives au titre 4, au titre 5 et au titre 6

**المادة 73 .**

تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لا سيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المذكور أعلاه.
يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع و الخامس و السادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23

de l'ordonnance n°95-06 du 25 janvier 1995 susvisée ainsi que les textes pris pour son application, à l'exception :

شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 و المذكور أعلاه ، و كذا النصوص المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذيين الآتيين اللذين يلغيان :

-du décret exécutif n°2000-314 du 14 octobre 2000 définissant les critères conférant à un agent économique la position dominante ainsi que ceux qualifiant les actes constituant des abus de position dominante ;

رقم 2000-314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة؛

-du décret exécutif n°2000-315 du 14 octobre 2000 définissant les critères d'appréciation des projets de concentrations ou des concentrations, qui sont abrogés.

رقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

**Art. 73 bis.** (Loi n°10-05)

Les dispositions de la présente ordonnance sont précisées, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

**المادة 73 مكرر.** (قانون رقم 10-05)

توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**Art.74**

La présente ordonnance sera publiée au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

**المادة 74 .**

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**قانون رقم 08 – 12 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.**

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادّة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 2 :* تطبق أحكام هذا الأمر على :

– نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها،

– الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

**المادّة 3 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"*المادة 3 :* يقصد في مفهوم هذا الأمر مايأتي:

أ– المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد،

ب – ..... (بدون تغيير) .....

ج – ..... (بدون تغيير) .....

د – ..... (بدون تغيير) .....

هـ – الضبط : كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

**المادّة 4 :** تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 5 :* يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

**المادّة 5 :** تتمم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003والمذكور أعلاه، بمطة أخيرة وتحرر كما يأتي :

"*المادة 6 :* تحظر..... بدون تغيير حتى ... الأعراف التجارية.

– السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

# الملحق رقم (02): قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008

12 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36 — 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ / 2 يوليو سنة 2008 م

**المادّة 6 :** تعدل أحكام المادة 10 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10* : يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

**المادّة 7 :** تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 19* : يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

.....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادّة 8 :** تتمم أحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه بمادة 21 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر: ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر".

**المادّة 9 :** تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 23* : تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

**المادّة 10 :** تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 24* : يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

1– ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

2 – أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

3 – عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".

**المادّة 11 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 25* : يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

**المادّة 12 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 26* : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

**المادّة 13 :** تعدل أحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 27 :* يرفع ..... بدون تغيير حتى ... الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة".

**المادّة 14 :** تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 28 :* يشرف على..... بدون تغيير حتى..... أو حدوث مانع له.

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8 ) أعضاء على الأقل.

..... (الباقي بدون تغيير).....".

**المادّة 15 :** تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 31 :* يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

**المادّة 16 :** تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 32 :* يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي".

**المادّة 17 :** تعدل أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 33 :* تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

**المادّة 18 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 34 :* يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

**المادّة 19 :** تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 36 :* يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

.....(الباقي بدون تغيير).....".

**المادّة 20 :** تعدل أحكام المادة 37 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 37 :* يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أودراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

**المادّة 21 :** تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 39 :* عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادّة 22 :** تعدل أحكام المادة 47 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 47 :* تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به".

**المادّة 23 :** تعدل أحكام المادة 49 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 49 :* ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

**المادّة 24 :** تتمم أحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 49 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 49 مكرر : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

– المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".

**المادّة 25 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 50 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 50 :* يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين.

يتم التحقيق .....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادّة 26 :** تعدل أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 56* : يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)".

**المادّة 27 :** تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 58* : يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير".

**المادّة 28 :** تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 59 : يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار ( 100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

**المادّة 29 :** يتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 62 مكرر: في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز".

**المادّة 30 :** يتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 62 مكرر 1 : تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

**المادّة 31 :** تعدل أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 63* : تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لايترتب .....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادّة 32 :** تعدل أحكام المادة 70 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 70* : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

**المادّة 33 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**

# الملحق رقم (03): قانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010



" *المادة 156 مكرر* : يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام".

**المادّة 6 :** تتمم المادة 160 – 7 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي:

" *المادة 160 – 7* : يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

وفي حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة، بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه.

..... ( الباقي بدون تغيير) ....."

**المادّة 7 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★

**قانون رقم 10 – 05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122و125 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم.

**المادّة 2 :** تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 2* : بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

– نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

– الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

**المادّة 3 :** تعدل أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 4* : تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

– هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،

– شفافية الممارسات التجارية".

**المادّة 4 :** تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 5 :* تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

**المادّة 5 :** تعدل المادة 24 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 24 :* يتكون مجلس المنافسة .....
(بدون تغيير) .....

1 – ..... (بدون تغيير) .....

2 – ..... (بدون تغيير) .....

3 – ..... (بدون تغيير) .....

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

**المادّة 6 :** يتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 73 مكرر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 73 مكرر:* توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

**المادّة 7 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★

**قانون رقم 10 – 06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و 125 و126 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.